جامعة العربي التبسي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد

من إعداد الطالبة: جابري جيهان

تحت إشراف الأستاذة: عفاف خذيري

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دنيا زاد ثابت	أستاذ	رئيسا
عفاف خذيري	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقررا
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 / 2024

جامعة العربي التبسي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد

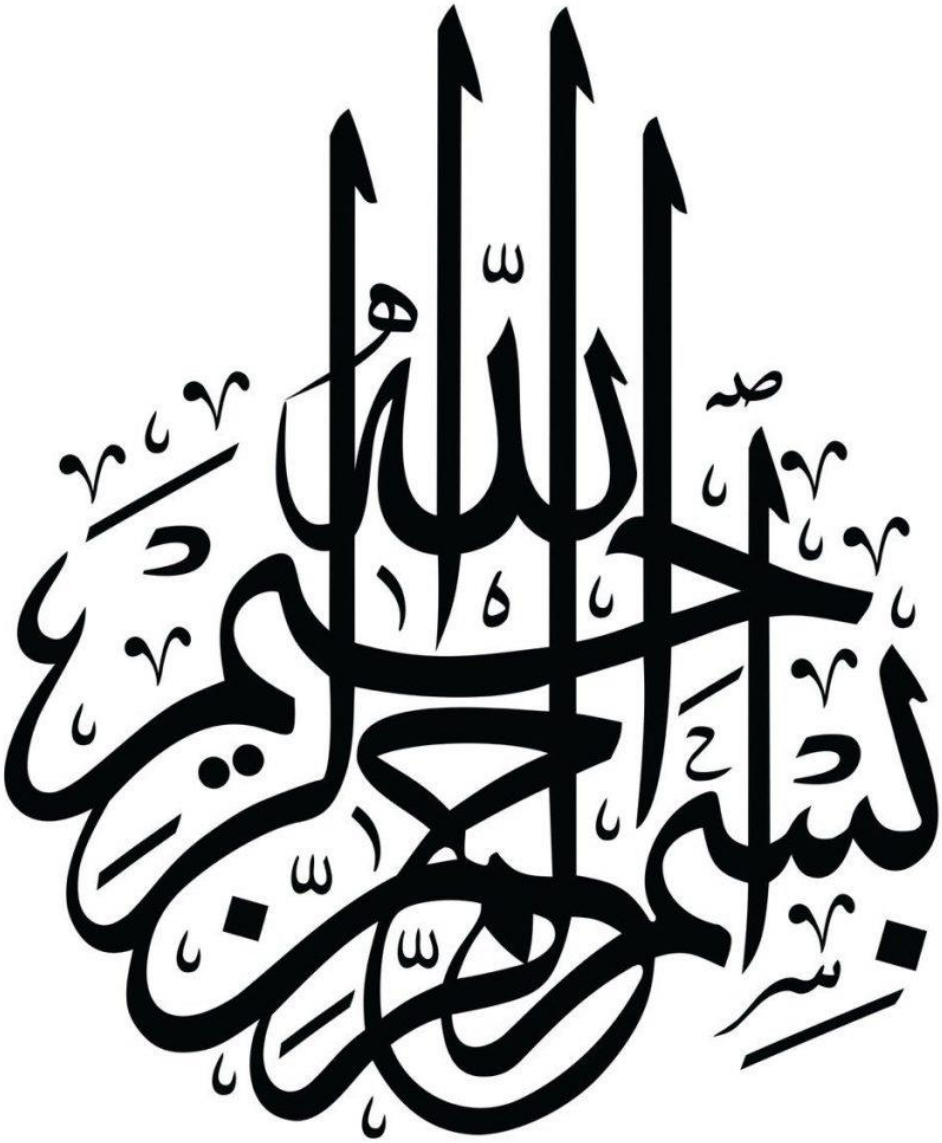
من إعداد الطالبة: جابري جيهان

تحت إشراف الأستاذة: عفاف خذيري

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دنيا زاد ثابت	أستاذ	رئيسا
عفاف خذيري	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقررا
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 / 2024


بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما
يرد في هذه المذكرة من آراء.

شكر و عرفان

الحمد لله حمدا جميلا على نعمه وآلائه، توفيقه وتيسيره، والحمد لله أوّلا وآخرا، ظاهرا وباطنا أن وفّقني لإتمام هذه المذكرة...

كما أتوجه بعد حمده تعالى بالشكر الموفور، والثناء الممدود إلى عائلتي الكريمة، راجية منه تعالى أن يحفظها ويبارك لي فيها.

والشكر موصول إلى الأستاذة الفاضلة "عفاف خذيري" لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، و على التوجيهات المقدمة، جزاها الله كل خير.

كما لا يفوتني في هذا المقام رفع أسمى آيات الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على قبولهم مناقشة المذكرة، وعلى ما بذلوه من جهد لسد ثغرات النقص، واستدراك مواطن الزلل فيها.

الإهداء

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات أهدي فرحة تخرجي إلى:

والدي الأستاذ "جابري عمار" رحمه الله..

الذي رحل و غمر قلبي بالدعاء و مشاعري بالفقد و الحزن.

ها أنا أشاركك أول إنجازاتي و أتمنى أن تصلك مشاعري و تفتخر بمن حملوا اسمك

و أثبتوا أنك خير مربي و خير معلم و خير أب و خير فقيد.

و إلى من يهتز لتضرعها عرش الرحمان، أمي الأستاذة "ساكتة عايدة" حفظها الله.

أمي سندي و ظهري، و التي كان لها دور كبير في ما أنا عليه اليوم.

و إلى عزوتي و أختي الوحيدة "جابري سارة" التي عليها أعتمد و بوجودها أكتسب قوة و محبة لا حدود لها، أطال الله في عمرها و أدامها سندا لي.

قائمة المختصرات

ط: الطبعة.

د.ط: دون طبعة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

د.ت.ن: دون تاريخ نشر.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة

مقدمة

لقد اتخذ الفساد العديد من الأشكال و إن كان من الصعب الفصل بين نوع و آخر بالنظر لتداخل المسببات و التأثيرات، و هذا ما جعل الاتفاق حول تعريف موحد و دقيق للفساد أمرا شبه مستحيل، حيث ظهرت توجهات عديدة في تعريف الفساد، فهناك من يعرفه بأنه خروج عن القانون و النظام أي عدم الإلتزام بهما أو إستغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للفرد أو لجماعة معينة، فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية، فالفساد في أبسط تعريف له هو مجموعة من الأعمال الغير شرعية و المشبوهة في الوظائف العامة كالرشوة و استغلال النفوذ و المناصب ... الخ ، أو استخدام السلطة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة.

و لكن لا تكمن خطورة جرائم الفساد في كونها مجرد نشاط يسبب كسبا غير مشروع فقط، بل إنما خطورتها الحقيقية تكمن في كونها تعتبر من أكبر التحديات و العقبات التي تقف في وجه تطور و ازدهار الاقتصاد الوطني التي تهدف الدولة للوصول إليه، لما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات في مختلف القطاعات، كما تشكل عائقا أمام تطبيق خطط و برامج التنمية المستدامة، بالإضافة لإخلالها بمبادئ العدالة و النزاهة و المساواة داخل المجتمع.

فالفساد ظاهرة متعددة الجوانب بالنظر إلى تعدد صوره التي أخذت تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتصبح ظاهرة دولية، لم يعد من الممكن التصدي لها من خلال الإجراءات الوطنية فقط، و مع التطور الهائل في المجال التكنولوجي لم يعد بالإمكان معالجة ظاهرة الفساد على المستوي المحلي دون وجود تعاون بين الدول التي تهرب إليها عائدات الفساد، فكان لابد من ضبط هذا التعاون في اتفاقيات تحدد وسائل و آليات مكافحة هذه الجريمة على الصعيد الدولي، كذلك تحديد الدول المختصة بنظر جرائم الفساد، مما دعا إلى الحاجة إلى وجود اتفاقيات دولية و إقليمية و مؤسسات عالمية تختص بمكافحة الفساد و تتبع و مصادرة عائداته.

فقد فرضت هذه الجرائم على الدول إتباع استراتيجيات من أجل التعاون و التكاثف للحد من انتشارها و متابعة الجناة الضالعين في ارتكابها، فتم اعتماد العديد من الآليات التشريعية و القضائية و الأمنية لمكافحتها، و من أبرز الأساليب التشريعية نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 و التي أعطت دفعة قوية من أجل تفعيل سبل و آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الموضوع في النقاط التالي:

- يعد هذا الموضوع محل أبحاث و دراسات قانونية و اقتصادية و ذلك لأن ظاهرة الفساد هي ظاهرة اجتماعية و اقتصادية قبل أن تكون قانونية.
- توضيح دور و فعالية التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد و الحد منها.
- بيان الآليات التي أقرتها الاتفاقيات و مختلف القوانين لمكافحة الفساد على المستوى الوطني و الدولي، و معرفة الإجراءات و الأساليب الخاصة بمكافحة جرائم الفساد.

أسباب اختيار الموضوع

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية و أخرى موضوعية كالتالي:

أ. الأسباب الذاتية

- الفضول و الرغبة في البحث و دراسة هذا النوع من المواضيع.
- المساهمة في إثراء المكتبة القانونية و لو بجزء بسيط.
- الميل و الاهتمام بالمواضيع التي لها صلة مباشرة بالواقع.

ب. الأسباب الموضوعية

- اتساع نطاق ظاهرة الفساد بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة.
- تغلغل الفساد في كافة القطاعات رغم الجهود الوطنية و الدولية المبذولة لمكافحته.
- أهمية مكافحة الفساد في تحقيق التنمية و ما تتطلبه من تعاون و تكاثف بين الدول.

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف هذه الدراسة في ما يلي:

- التعرف على الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد و تحديد دور المؤسسات التي تهدف إلى مكافحته.
- تسليط الضوء على الجهود المبذولة لمكافحة الفساد سواء على المستوى المحلي أو الدولي.
- بيان مدى فعالية الآليات الدولية المنوطة بمكافحة جرائم الفساد و مدى ملائمتها لمتطلبات عصر التنمية و مدى التزام الدول بتنفيذ الاتفاقيات الدولية على الصعيد الدولي و الإقليمي.

الدراسات السابقة

في إطار عملية البحث وجدنا بعض الدراسات ذات الصلة بموضوع دراستنا مع وجود بعض أوجه الإختلاف بينها و بين دراستنا نعرضها من خلال ما يلي:

الدراسة الأولى: دراسة فريال مغربي، أطروحة دكتوراه، الموسومة بعنوان إستراتيجية مكافحة الفساد من منظور الحكم الراشد، دراسة حالة الجزائر من 2006 إلى 2019، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2019/2018.

الدراسة الثانية: دراسة دغو لخضر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، الموسومة بعنوان القانون في مواجهة ظاهرة الفساد و الاعتداء على المال العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة، السنة الجامعية 2016/2015.

الدراسة الثالثة: دراسة الحاج علي بدر الدين، أطروحة دكتوراه بعنوان "جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015.

المنهج المتبع

و من أجل مناقشة الإشكالية المطروحة اعتمدنا على منهجين، و هما المنهج الوصفي و ذلك من خلال تحديد التعريفات و المفاهيم و تبيان بعض الحقائق الثابتة، كما تم الإستعانة

بالمنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية الوطنية و الدولية، بغية إبراز مختلف الجهود الدولية و تحليل الآليات التشريعية التي تهدف إلى مكافحة جرائم الفساد، و كذلك التعرض إلى الآليات القضائية و الأمنية بالتحليل و التدقيق.

طرح الإشكالية

انطلاقا مما سبق، ارتأينا صياغة إشكالية الدراسة كالتالي:

ما مدى نجاعة آليات التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد و الحد من آثارها؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي أهم الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المبرمة في مجال مكافحة الفساد؟
- فيم تتمثل آليات التعاون الأمني لمواجهة جرائم الفساد؟
- ما هي أبرز آليات التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد؟

خطة الدراسة

و من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة من هذه الدراسة قمنا بتقسيمها إلى فصلين كالتالي:

مقدمة.

- ✓ **الفصل الأول: التعاون التشريعي و الأمني في مكافحة جرائم الفساد.**
 - **المبحث الأول: التعاون التشريعي لمواجهة جرائم الفساد.**
 - **المبحث الثاني: التعاون الأمني لمواجهة جرائم الفساد.**
- ✓ **الفصل الثاني: التعاون القضائي في مكافحة جرائم الفساد.**
 - **المبحث الأول: الملاحقة الإجرائية لجرائم الفساد على المستوى الدولي.**
 - **المبحث الثاني: آليات التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد.**

الخاتمة.

الفصل الأول

إن انتشار جرائم الفساد و توسع دائرتها في مختلف أنحاء العالم أصبح ظاهرة عالمية تشكل تهديدا لكيانات الدول، الأمر الذي يتطلب تكاثف الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم، فلم يعد من المقبول لأي دولة أن تتخذ استراتيجياتها بمفردها دون مراعاة مصالح الدول الأخرى، فقد أصبح هناك اقتناع عالمي بأن جرائم الفساد لم تعد مسألة محصورة ضمن حدود الدول، بل أصبحت تمثل تحديا يؤثر على العلاقات الدولية و يتجاوز تلك الحدود، و بالتالي فإن التعاون بين الدول للحد من الفساد و منع انتشاره أصبح ضرورة ملحة.

إن مكافحة جرائم الفساد تعتبر مسؤولية مشتركة بين جميع الدول، و يجب أن تتعاون هذه الدول من أجل تبني منهجية شاملة و متعددة الأساليب لتحقيق النجاح بصورة فعالة، و يأتي هذا التعاون نتيجة لأهمية و خطورة ارتفاع مستوى جرائم الفساد خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، حيث ارتبطت هذه الجرائم بظاهرتين معاصرتين: الظاهرة الأولى هي التقدم التقني الذي أتاح إمكانيات و تسهيلات غير مسبوقة لحركة الأموال التي تنشأ عن جرائم الفساد و تتحرك من دولة إلى أخرى، أما الظاهرة الثانية هي العولمة و الثورة الواسعة النطاق في مجالات انتقال المشروعات و الاستثمارات من دولة إلى أخرى، و نتيجة لذلك فإن الدول بحاجة إلى تطوير البنية التشريعية و تنسيق السياسات الجنائية لضبط مفهوم الفساد و اتخاذ مختلف الإجراءات لتطويقه، بالإضافة إلى تعزيز آليات التعاون الدولي، كما تقوم المنظمات الدولية بجهود مستمرة في مجال مكافحة جرائم الفساد من خلال البرامج التي تدعمها مما يعكس أهمية هذه الجهود على الصعيد الدولي.

و بناء على ما سبق، سنتطرق بداية إلى التعاون التشريعي لمواجهة جرائم الفساد (المبحث الأول)، ثم إلى التعاون الأمني لمواجهة هذا النوع من الجرائم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التعاون التشريعي لمواجهة جرائم الفساد

تعمل الدول ضمن إطار الاتفاقيات الدولية التي تضع قواعد قانونية لمكافحة جرائم الفساد مما يجعلها آليات تشريعية ملزمة للدول، و يتم توقيع هذه الاتفاقيات إما على الصعيد الإقليمي بحيث تعبر عن رؤى الدول المجمعة في منطقة واحدة، أو على الصعيد العالمي تحت رعاية الأمم المتحدة.

و عليه سنتطرق إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد (المطلب الأول)، ثم إلى الاتفاقيات العربية و الإفريقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

تعد الاتفاقيات الدولية من الآليات ذات الأهمية القصوى في مجال القانون الدولي من حيث أنها تنظم العلاقات بين الدول، و غالبا ما تتشارك تلك الدول في درجات ثقافية و فكرية متقاربة سياسيا و اجتماعيا و اقتصاديا، و تعتبر الاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم الفساد من أهم نتائج الجهود الدولية الرامية لمكافحة الفساد.

حيث تتمثل هذه الاتفاقيات في اتفاقية الأمم المتحدة (الفرع الأول)، و اتفاقية الدول الأمريكية (الفرع الثاني)، و أخيرا في الاتفاقيات الأوروبية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعد الاتفاقيات من أهم الأدوات التي تلجأ إليها الدول ذات السيادة لتنظيم مصلحة مشتركة تهم المجتمع الدولي، كما تتولى هيئة الأمم المتحدة مهمة إعداد الاتفاقيات الدولية العامة التي تتعلق بتنظيم المصالح المشتركة للمجتمع الدولي [1]، و تقوم بعرضها على الدول

[1] وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون و الاتفاقيات الإقليمية و الدولية، ط1، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر، 2012، ص 62.

الأعضاء للانضمام إليها، و بما أن هدف المجتمع الدولي واحد و هو مكافحة الفساد الذي يمثل مصلحة مشتركة له، قامت هيئة الأمم بإعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تعمل هذه الاتفاقية على ترويج و تدعيم التدابير الرامية إلى منع و مكافحة الفساد بطريقة فعالة، و تسيير و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد، و تعزيز النزاهة و المساءلة و الإدارة السلمية للشؤون العامة و الممتلكات العمومية [1]، و ذلك من خلال وضع عدة إستراتيجيات و آليات لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف، و تستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة أصعدة المكافحة.[2]

حيث تقوم كل دولة بوضع سياسات فعالة لمكافحة الفساد، كما تقوم كل دولة بإجراء تقييم دوري للصكوك القانونية و التدابير الإدارية ذات الصلة بغية رفع كفاءتها لمنع الفساد و مكافحته، و حسب ما جاء في سياسات وممارسات مكافحة الفساد و الوقائية فإن الدول الأطراف تتعاون فيما بينها و مع المنظمات الدولية و الإقليمية ذات الصلة وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني على تعزيز و تطوير التدابير المشار إليها قانونيا لمنع الفساد.

بتاريخ 31 أكتوبر 2003 اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بعد رفعه من لجنة متكونة من 97 الى 128 إضافة إلى حضور و مشاركة مراقبين من الأمانة العامة للأمم المتحدة و هيئاتها و كذلك منظمات أخرى حكومية و غير حكومية، لتسري الاتفاقية بعدها و تنظم إليها مجموعة من دول العالم.

و تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وثيقة دولية ذات أهمية بالغة و ذلك نظرا لما تتصف به كونها:

[1] عبد القادر شنتوف، الفساد المالي و طرق مكافحته التدابير الوطنية و الجهود الدولية، الاقتصاد الخفي و الجرائم المالية، العدد الرابع، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، المغرب، 2012، ص 96.

[2] الشيخ بن مغنية، خيرة آليات مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018، ص 38.

اتفاقية عالمية النطاق اشترك في أعمالها التمهيدية و في المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من مائة و عشرين دولة بالإضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية و الأهلية، و هي بذلك تعتبر استكمالا و تتويجا لسلسلة من الاتفاقات الإقليمية في مجال مكافحة الفساد مثلما تجسد إرادة سياسية دولية و مطلبا للمجتمع الأهلي العالمي.[1]

و قد جاءت الاتفاقية لتكمل سلسلة من القرارات و الاتفاقيات الدولية التي سبقتها و تشجع الجهود الوطنية و الدولية في مجال مكافحة الفساد و هي لا تنفرد من حيث شموليتها و تكامل أحكامهان فهي الاتفاقية العالمية الوحيدة التي تناولت ظاهرة الفساد و تسعى لتشجيع الدول الأطراف على إيجاد الأطر الفعالة لمكافحتها.

كما تمثل استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد و تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية و غير التشريعية، و تنشئ لنفسها آلية لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف و تستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة أصعدة مكافحة الفساد.

كما أنها تمثل تطورا هاما في تاريخ الإنسانية ذلك أنه للمرة الأولى يتم التوصل إلى توافق للمجتمع الدولي حول عدد من المفاهيم التي تحكم العمل القانوني في مجال الممارسات التي اصطلح على اعتبارها فسادا.

إضافة إلى أنها تجسد الرؤية الاستراتيجية الدولية لماهية التدابير و الإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحة الفساد، فضلا عن ماهية أفعال الفساد الواجب على أعضاء المجتمع الدولي تجريمها و المساءلة عليها.

و تتمثل أهداف الاتفاقية في ترويج و تدعيم التدابير الرامية إلى منع و مكافحة الفساد بصورة أكفأ و أنجع، ترويج و تيسير و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية في مجال منع

[1] بن عودة حورية، الفساد و آليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016/2015، ص 206.

و مكافحة الفساد، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات، تعزيز النزاهة و المساءلة و الإدارة السليمة للشؤون العمومية و الممتلكات العمومية.

و تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اتفاقية شاملة، كونها تضمنت أحكام شتى و مستحدثة في مجال مكافحة ظاهرة الفساد من خلال استحداث بعض المفاهيم و الآليات القانونية التي تفرضها هذه الظاهرة، و لقد جاءت هذه الاتفاقية لتجرم فعل الفساد و لحث الدول على معاقبة المخالفين و رسم خطط التعاون الدولي في مجال الوقاية و متابعة المجرمين، و قد دعت هذه الاتفاقية الدول الأطراف إلى إنشاء نظام داخلي شامل للوقاية و الإشراف على المصاريف و المؤسسات المالية، و أمرت بوضع تدابير لضمان حماية الشهود و الخبراء، و قد أكدت على ضرورة مكافحة الفساد، و قد اعتمدت هذه الاتفاقية على الشفافية في تسيير المصالح العامة و أملاك الدولة.

لكن رغم ما أتت به اتفاقية الأمم المتحدة من جوانب إيجابية إلا أن هناك مجموعة من الصعوبات تحول دون أداء هذه الاتفاقية لمهامها على أكمل وجه حيث أن هذه الاتفاقية أغفلت بعض الجوانب التشريعية بإغفالها لجرائم الحاسب الآلي، و صور الفساد المرتبطة بها ذات مردود كبير على النشاط الاقتصادي، فمعظم صور التجارة تتم إلكترونيا خاصة في الوقت الحالي فكثير من التعاقدات الدولية و المناقصات تتم فيها تحت ما يسمى بالتبادل الإلكتروني.[1]

و من المعروف أن جرائم البنوك تتم من خلال الحاسب الآلي كما أن الاتفاقية لم تقم بتوسيع مفهوم التسرب و هو المجال الخصب لجرائم الفساد، كما أغفلت هذه الاتفاقية أية نصوص عقابية تتعلق بجرائم الإضرار بالمال العام و جرائم الاستيلاء، و ذلك في العقود الدولية الكبرى التي تنشط فيها الشركات العالمية السرية كشركات البترول و الغاز.

كما أنه هناك مجموعة من الصعوبات التي تواجه القاضي الوطني في تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دوليا، فالقانون الدولي العام يحدد الآثار التي تترتب على إبرامها

[1] بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 189-190.

داخل الدولة أو مدى التزام الأفراد أو المحاكم بها، و لا يهتم بالوسيلة التي يتم بها فرض قواعد المعاهدة فقواعد القانون الداخلي هي التي تحدد ما يكون للمعاهدة التي تبرمها من آثار، و إن كان لا يجوز الاستثناء إلى القوانين الداخلية للتملص من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لذا يبقى تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد داخليا متوقف على النظام القانوني الداخلي الذي يشمل الدولة بتطبيقه.[1]

أولا: أغفلت الاتفاقية كل ما يتعلق بجرائم الحاسب الآلي و صور الفساد المرتبطة بها و التي يمكن أن تكون مجالا خصبا لممارسة صور الفساد، فكافة صور التجارة في الأوراق المالية تتم إلكترونيا، حيث أن كثير من تعاقدات الدولة و المناقصات الكبرى في العالم تتم من خلالها فيما يعرف بالتبادل الإلكتروني للمعلومات.

ثانيا: حسب نص المادة 17 من الاتفاقية و التي تنص على تسريب الممتلكات أو تبديدها كان يتعين التوسع في مفهوم التسريب لأنه يتسع ليشمل إفشاء سرية الأوراق العمومية و هو مجال رحب لجرائم الفساد في تعاقدات الدولة والتعهد بالسرية و ذلك على غرار كافة العقود الدولية الكبرى التي تشترط فيها الشركات العالمية السرية سواء في مجال البنية الأساسية أو في مجال البترول و الغاز أو نقل التكنولوجيا فحماية المال العام هي من الأولويات.

ثالثا: أغفلت الاتفاقية أية نصوص عقابية تتعلق بجرائم الإضرار العمدي أو غير العمدي بالمال العام و هي بلا شك تندرج تحت صور جرائم الفساد.

رابعا: أغفلت الاتفاقية كافة جرائم الاستيلاء على المال العام أو تسهيل ذلك و هذه الجرائم يتم تضمينها في التشريعات لتشمل جرائم الاستيلاء على المال العام الذي يتم على مال عام و لم يسلم إلى الموظف العام بسبب وظيفته (خلافا لجريمة الاختلاس) التي يسلم فيها المال للموظف بسبب وظيفته و هي آلية أوسع نطاقا للحفاظ على المال العام و تجريم كل ما يمسه.

[1] بن علي بلال و سبخاوي عبد القادر، الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السايسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021/2020، ص 52.

الفرع الثاني: اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد

تعتبر اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد أول اتفاقية دولية خاصة بموضوع الفساد، فهي صك إقليمي بشأن أهمية التصدي للفساد في إطار شامل كما أنها تمثل إجماعا إقليميا حول ما ينبغي أن تفعله الدول في مجالات الوقاية و التجريم و التعاون الدولي و استرداد الموجودات، و تمثل المادة الثالثة منها و المتعلقة بالإجراءات الوقائية محاولة شاملة لوضع نظام متكامل للحد من الفساد في إطار اتفاقية دولية ملزمة، كما تعتبر أول اتفاقية اعترفت بدور المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد و بصفة عامة تضمنت العديد من الإجراءات الموضوعية و الإجرائية.[1]

و في اجتماع قمة الدول الأمريكية الذي عقد في ديسمبر 1994 في ميامي، وافق قادة 34 بلدا من نصف الكرة الغربي (كل بلدانها ما عدا كوبا) على إعلان مبادئ و على خطة عمل لتدعيم و توسيع التعاون و التكامل الاقتصادي في المنطقة، و يشمل الجزء الذي يعالج تدابير تدعيم الديمقراطية في خطة العمل مبادرة لمكافحة الفساد، و على الرغم من أن هذه المبادرة تعدد الخطوات التي ينبغي أن تنظر البلدان في القيام بها لمكافحة الفساد و تحسين أسلوب الحكم بما في ذلك احتمال القيام بإصلاحات مؤسسية بعيدة المدى، فقد انصب التركيز الأولي على النص الذي يطالب بأن يستحدث داخل منظمة الدول الأمريكية نهجا يتبعه نصف الكرة الغربي إزاء أعمال الفساد في كل من القطاعين العام و الخاص يشمل تسليم الأفراد المتهمين و محاكمتهم.[2]

و اعتمدت اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي ترتبت على ذلك في 29 مارس 1996 في كاراكاس، و قد وقعها هناك ممثلو 21 بلدا في جلسة خاصة، و وقعت عليها الولايات المتحدة الأمريكية بحضور الأمين العام للمنظمة، بعد أن قامت وزارة العدل الأمريكية بفحص المعاهدة فحصا شاملا و تطلب الأحكام الرئيسية للاتفاقية من الممتثلين لها أن ينشئوا

[1] بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 164.

[2] بن عودة حورية، المرجع نفسه، ص 165.

جزاءات جنائية للرشوة و الرشوة عبر الوطنية و الاثراء غير المشروع، و أن يتعاونوا مع بعضهم البعض للتحقيق في الأفعال المعروفة في الاتفاقية على أنها فاسدة و ملاحقتها قضائيا، و ذلك من خلال تسليم المتهمين و المساعدة في استرجاع الممتلكات أو الثروات المحازة بشكل غير مشروع.[1] كما تنهى الاتفاقية عن استخدام قوانين السرية المصرفية كأساس للامتناع عن التعاون في التحقيقات التي تجرى بشأن الفساد.

و تتمثل أغراض الاتفاقية في قيام كل دولة طرف بتعزيز و تطوير آليات تدعو إليها الحاجة لمنع الفساد و كشفه و معاقبته و استئصاله، و كذلك تعزيز و تيسير و تنظيم التعاون فيها بين الدول الأطراف بهدف ضمان فعالية التدابير و الإجراءات الرامية إلى منع الفساد في أداء الوظائف العمومية و كشفه و معاقبته و استئصاله و كذلك أفعال مقترنة بتلك الوظائف على وجه التحديد، و اشتملت على جرائم رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات الاقتصادية و التجارية و جرائم الثراء السريع.[2]

و للاتفاقية هدفان رئيسيان هما: [3]

1- تعزيز و تثبيت كل من الدول الأطراف للآليات اللازمة لمنع و كشف و معاقبة و محو الفساد.

2- تعزيز و تسهيل و ضبط التعاون بين الدول الأطراف لضمان فعالية التدابير و الإجراءات لمنع و كشف و معاقبة و محو الفساد من الوظيفة العامة، و توفير آليات المراقبة في الاتفاقية نظام شامل للرصد بين الدول و تقييم الامتثال.

و تعتبر اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد خطوة هامة لتدعيم التعاون الدولي لمكافحة الفساد حيث شملت على مجموعة من التدابير الوقائية، و النص على تجريم أفعال الشروع و المساهمة في الرشوة بصورتيها السلبية و الإيجابية، و الاستخدام الغير مشروع

[1] محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 241.
[2] محمد أحمد غانم، المرجع نفسه، ص 248.
[3] بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 167.

للوظيفة العمومية، و إخفاء الممتلكات المتأتية من الجرائم السابقة، و الدعوة إلى تجريم فئة أخرى من الجرائم في إطار تطوير و موائمة التشريعات لأغراض الاتفاقية و المتمثلة أساسا في الاستخدام الغير مشروع للوظائف العمومية.[1]

الفرع الثالث: الاتفاقيات الأوروبية لمكافحة الفساد

لقد كانت الدول الأوروبية سباقة في مجال مكافحة الفساد، و ذلك في شكل توصيات صادرة عن مؤتمر وزراء العدل الأوروبيين المنعقد في مالطا في دورته التاسعة عشر و تم تأكيدها في الدورتين الواحد و العشرون و الثاني و العشرون، و استجابة لتلك التوصيات وضعت اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي في نوفمبر 1996 برنامجا لمكافحة الفساد، و قد أوصى القرار المتخذ من وزراء العدل الأوروبيين في القمة الواحد و العشرون و المنعقد بستراسبورغ سنة 1997 بضرورة وضع برنامج مكافحة الفساد حيز التطبيق في أسرع وقت ممكن، و أوصى خاصة بوضع اتفاقية جنائية حول الفساد قصد تجريم الأفعال المشكلة له. و من جهتهم فإن رؤساء الدول و الحكومات لمجلس أوروبا أوصوا بوضع أجهزة قانونية دولية تماشيا مع برنامج مكافحة الفساد في قمتهم الثانية بستراسبورغ في الفترة من 10 إلى 11 أكتوبر 1997 و يشكل القرار 29/97 المتخذ من اللجنة الوزارية بمناسبة الدورة 101 و تعتبر نقطة مفصلية لمكافحة الفساد على المستوى الأوربي، إذ تضمن هذا القرار المبادئ العشرين التي ينبغي التقيد بها لمكافحة الفساد و من جملة المبادئ التي جاء بها: [2]

اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من الفساد و تحسيس الرأي العام بخطورة الظاهرة، ضمان تجريم الفساد الوطني و الدولي، ضمان تمتع الأشخاص المكلفين بالتحري و معاقبة مرتكبي جرائم الفساد باستقلالية لممارسة وظائفهم، اتخاذ تدابير كفيلة بحجز عائدات الفساد، تشجيع التعاون الدولي بأسرع وقت ممكن لمكافحة الفساد، تشجيع البحث حول الفساد.[3]

[1] بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 170.

[2] بن عودة حورية، المرجع نفسه، ص 171.

[3] ميهوب يزيد و بوجلال صلاح الدين، الجهود الأوربية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 3/2 ديسمبر 2008، ص 02-03.

و في دورتها الثانية و الخمسون المنعقدة بتاريخ 04 ماي 1998 رخصت اللجنة الوزارية بقرارها رقم 07/98 بإنشاء مجموعة الدول المناهضة للفساد، و الذي يرمي إلى تحسين قدرة أعضائها على مكافحة الفساد من خلال متابعة الالتزام بتعهداتها في هذا المجال.

و قد توجت هذه الجهود بسن ثلاث اتفاقيات أساسية لمكافحة الفساد على المستوى الأوروبي و تتمثل هذه الاتفاقيات الثلاث في الاتفاقية الجنائية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 27 جانفي 1999 و التي دخلت حيز النفاذ في 07 جانفي 2002 كأول اتفاقية سعت إلى وضع العديد من القواعد الجديدة في مجال مكافحة الفساد بصفة عامة و بصفة خاصة في مجال القطاع الخاص، فكانت الأولى التي سعت إلى تبني فكرة تجريم الرشوة بصفة شاملة و الأولى التي طالبت بتحقيق صفة الاستقلال كشرط أساسي لنجاح الهيئات أو الأشخاص المكلفين بمكافحة الفساد، كما طالبت بتقديم الحماية الكافية للشهود، و الاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 04 نوفمبر 2003 و تعد أول محاولة لتحديد قواعد دولية مشتركة في القانون المدني و الفساد، على وجه الخصوص ما تنص عليه من التعويض عن الأضرار نتيجة لأفعال الفساد، و بطلان العقود الفاسدة، و حماية المبلغين عن المخالفات، مع وضع آلية رصد، و تتبنى الاتفاقية أحكاما إلزامية لا يسمح فيها بالتحفظات فيما يتعلق بأي حكم من أحكام الاتفاقية.[1]

إضافة إلى البرتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الجنائية الموقع بستراسبورغ 2003/05/15، إن الهدف الرئيسي من اتفاقية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد هو ضمان أن الأحكام الجنائية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لا تغطي ارتشاء مسؤوليها فقط، كما كان عليه الأمر في الأصل، بل أن تشمل الرشوة التي يتورط فيها الموظفين العموميين من الدول الأعضاء الأخرى و مسؤولين عموميين من المجموعة الأوروبية.

[1] ميهوب يزيد و بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص ص 02-04.

المطلب الثاني: الاتفاقيات العربية و الإفريقية لمكافحة الفساد

تعمل الدول في إطار الاتفاقيات الدولية التي ترسي قواعد قانونية لمكافحة جرائم الفساد لذلك فهي آليات تشريعية تلزم الدول بالأخذ بها، و هذه الاتفاقيات قد تكون أممية تحت رعاية الأمم المتحدة كما رأينا سابقا، كما قد تكون إقليمية تعبر عن رؤى الدول التي تجمعها منطقة واحدة.

و عليه سنتطرق إلى الجهود العربية في مجال مكافحة الفساد (الفرع الأول)، ثم إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهود العربية لمكافحة الفساد

تعاني الدول العربية من مشكلة الفساد بكثرة فكان لابد لها من التعاون في مجال الوقاية منه و مكافحته و سنتناول الجهود المبذولة من طرف الدول العربية لمكافحة هذه الظاهرة.

إن ما يجري على الساحة العربية و الدولية من اهتمام بمسألة مكافحة الفساد و وضع السبل الكفيلة للقضاء عليه ينم عن إدراك صائب لما يمكن أن ينجم عن هذه الجريمة من مخاطر و أضرار تخل بتوازن المجتمع و قيم العدالة و تؤدي إلى غرس الأحقاد و الضغائن بين كل فئات المجتمع و إدراكا من المجتمع العربي لمسؤوليته إزاء هذا الخطر، تأتي جهود جامعة الدول العربية ممثلة على وجه الخصوص بمجلسي وزراء الداخلية و العدل العربي في درء هذا الخطر و مواجهته المباشرة من خلال دعوة الدول العربية إلى المشاركة في وضع و صياغة اتفاقية عربية لمكافحة الفساد، و مدونة عربية لقواعد سلوك الموظفين الحكوميين، و قانون عربي نموذجي لمكافحة الفساد.[1]

[1] علي فريد عوض أبو عون، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014/2013، ص 54.

أولا: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تم إعداد مشروع الاتفاقية من قبل خبير متخصص بدل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب و نوقش المشروع في الاجتماع التاسع للجنة المتخصصة بالجرائم المستبدة المعتمدة من مجلس وزراء الداخلية العرب.

و لقد المادة الثانية من المشروع هدف الاتفاقية و هو منع الفساد و تعزيز التعاون في مكافحته، و لتحقيق هذا الهدف احتوى المشروع على اتجاهات ايجابية هي: محاولة وضع تعريفات محددة للمفردات المتداولة في هذا المجال و من أهمها الفساد، الموظف العمومي، و الأموال العامة.

و رغم الحاجة إلى إعادة الصياغة لتلك التعاريف إلا أن مضمونها يتلاءم مع ما هو سائد في المحافل الدولية المتخصصة إلى حد كبير و خصوصا في تعريف كلمتي: الفساد و الموظف العمومي.

أما عن تعريف الأموال العامة فقد حصرها في الأموال المنقولة فقط و لم يتعرض للأموال الثابتة، و ذلك خطأ يجب تجنبه في التعديلات المزمع إجراؤها على المشروع من خلال اللجنة الفنية المشتركة من مجلسي وزراء العدل و الداخلية العرب.[1]

كما حاول حصر الجرائم التي تندرج تحت الفساد حيث شمل أفعال الرشوة، الاختلاس، الاستيلاء بغير الحق، و التعذيب و الإكراه و التعدي على الحرية و حرمة المنزل، و الأضرار بالأموال العامة، و الإخلال بواجبات الوظيفة، و غسل الأموال، و إعاقة سير العدالة، و الملاحظ أن المشروع توسع في مفهوم المصطلحات الخاصة بمسميات الجرائم المذكورة. و ذلك أمر مبرر و مسوغ في مواجهة مخاطر الفساد و أضراره الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية.

[1] عبد القادر محمد قحطان، الجهود العربية في مكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 23.

بالإضافة إلى الدعوة إلى تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد، حيث تضمن المشروع في المادة 5/6 دعوة الدول الأطراف إلى مراعاة خطورة جريمة الفساد عند تحديد العقوبات على مرتكبيها بشكل عام، و دعا إلى تشديد العقوبات على الفاعل في حالتي العود و التعمد.

و الدعوة إلى تعزيز التعاون في مكافحة الفساد حيث جعل من ضرورة التعاون و تعزيزه بين الدول الأعضاء هدفا من أهداف مشروع الاتفاقية، و دعا إلى تعميق ذلك التعاون في كافة المجالات التي شملها مشروع الاتفاقية و خصوصا في مجال تنفيذ و ضبط الجريمة و المجرمين، و مجال المساعدات القانونية المتبادلة، و مجال مصادرة الأموال التي تمثل عائدات جريمة الفساد، و مجال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية.[1]

و الدعوة إلى التعاون في مجال تسليم المتهمين و المحكوم عليهم، حيث تضمن المشروع تحديد الحالات التي يجب أو يجوز فيها التسليم و الحالات التي لا يجوز فيها التسليم و توسع في ذلك كما دعا الدول الأطراف إلى التعاون في هذا المجال.

ثانيا: مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد

تم إعداد هذا المشروع من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بمعرفة أحد الخبراء المتخصصين لدى الأمانة العامة على ضوء المرئيات، و اعتمد مشروع القانون العربي لمكافحة الفساد بصورة مبدئية في صيغته المرفقة مع مراعاة تأجيل البت فيه بصورة نهائية بانتظار اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لضمان ملائمته معها.

و قد احتوى المشروع على (51) مادة موزعة على خمسة أبواب.

و الأصل في فكرة وضع هذا المشروع هو إيجاد نموذج تشريعي تستهدي به الدول الأعضاء في وضع تشريعاتها الوطنية في مجال مكافحة الفساد من خلال تحديد الأفعال التي

[1] عبد القادر محمد قحطان، المرجع السابق، ص 24.

تكون جريمة ذات صلة بالفساد المالي و الإداري، و تحديد العقوبات التي يتوخى واضع القانون الوطني أن تكون رادعة و زاجرة.

و قد تضمن المشروع اتجاهات ايجابية أهمها:

– وضع تعريف محدد لمفردات الفساد و ما يتعلق به: حيث أورد تعريفا لكل من الدولة، الأموال العامة، الموظف العمومي، الفساد. و كانت التعريفات من وجهة نظرنا تتسم بالدقة و الشمول.

– حصر مجالات جرائم الفساد: حيث حصر المشروع جرائم الفساد في مجالات محددة هي الرشوة، الاختلاس، الأضرار بالأموال العامة، الإخلال بواجبات الوظيفة، و سعى المشروع إلى التوسع في مفهوم لكي يضيق الخناق على مرتكبي جرائم الفساد آخذا بعين الاعتبار خطورة الفساد على المجالات المشار إليها المجتمع.

– الدعوة إلى تشديد العقوبات: حيث حرص المشروع على دعوة الدول الأعضاء إلى انتهاج سبيل التشديد في عقوبات جرائم الفساد بما يتناسب مع خطورتها و ضررها على المجتمع و قد بدا ذلك واضحا في كثير من مواد المشروع.

ثالثا: مشروع المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين

تم إعداد هذا المشروع من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الخارجية العرب بمعرفة أحد خبرائها المختصين، و سار في نفس المراحل التي مر بها مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد، حتى تمت مناقشته من قبل اللجنة الخاصة بإعادة صياغته، و التي أجرت تعديلات كبيرة على المشروع الأولي و أوصت باعتماد المشروع بالصيغة النهائية و رفعه إلى مجلس الوزراء الخارجية العرب لاتخاذ القرار المناسب بشأنه في دورته المقبلة.[1]

[1] عبد القادر محمد قحطان، المرجع السابق، ص 53.

و لقد تم تدوين هذا المشروع في صياغة عامة للقواعد التي يرى واضع المشروع ضرورة التزام الدول العربية بالاستهداء بها في مجال ضبط و تنظيم سلوك الموظفين العموميين بما يكفل منع الفساد و صيانة المجتمع من مخاطره و أضراره.

إن مشروع المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين لم يتضمن سوى مبادئ عامة شملها المشروع في ديباجته و فقراته الخمس التي لم تتجاوز ثلاث صفحات.

و هذه المبادئ العامة تنم بوضوح عن اتجاهات المشروع إلى حث الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات و التدابير الملائمة في تشريعاتها الوطنية لمنع الفساد في قطاع الموظفين العموميين من خلال التحديد الدقيق لواجباتهم و التزاماتهم الوظيفية.

و قد وافق مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب في اجتماعهم المشترك المنعقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21. و دخلت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد حيز النفاذ بتاريخ 2013/06/29 بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من قبل 7 دول عربية و ذلك عملا بالفقرة 3 من المادة 35 منها.[1]

الفرع الثاني: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته

تعد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته هي الأولى في هذا المجال، واضعة في اعتبارها القانون التأسيسي للاتحاد الذي يطلب من الدول الأعضاء تنسيق و تكثيف تعاونها و وحدتها و تماسك جهودها من أجل تحقيق ظروف معيشية أفضل للشعوب الإفريقية لاسيما المادة الثالثة منه، و على ضرورة تعزيز و حماية حقوق الانسان و الشعوب و دعم المؤسسات و الثقافة الديمقراطية و كفالة الحكم الراشد و سيادة القانون. و إذ تضع في اعتبارها إعلان سنة 1990 حول التغيرات الجوهرية التي تحدث في العالم و آثارها بالنسبة لإفريقيا، و برنامج عمل القاهرة لسنة 1994 لإنعاش التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في إفريقيا، و خطة العمل لمكافحة الإفلات من العقاب التي اعتمدتها الدورة العادية 19 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

[1] علي فريد عوض أبو عون، المرجع السابق، ص 57.

و الشعوب في سنة 1996، و التي تؤكد من بين أمور أخرى ضرورة التزام الشعوب الإفريقية بمبادئ الحكم الراشد و سيادة القانون و احترام حقوق الانسان و إشاعة الديمقراطية و تحقيق المشاركة الشعبية في إطار عمليات الحكم الراشد.[1]

إن العواقب الوخيمة للفساد و الإفلات من العقاب يؤثر على الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي في الدول الإفريقية و آثاره المدمرة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للشعوب الافريقية. إذ تدرك الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للفساد في القارة، و اقتناعا منها بضرورة صياغة و انتهاج سياسة جنائية موحدة على جناح السرعة، كهدف ذي أولوية لحماية المجتمع من الفساد، بما في ذلك اعتماد تشريعات و إجراءات وقائية مناسبة. إذ تذكر بالمقرر الصادر عن الدورة العادية السابعة لمؤتمر رؤساء دول و حكومات منطقة الوحدة الإفريقية المنعقدة في لوساكا زامبيا في يوليو سنة 2001 و كذلك الاعلان الذي أقرته الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقدة في دوربان جنوب إفريقيا في يوليو سنة 2002 حول الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا التي دعت إلى إنشاء آلية منسقة لمكافحة الفساد بصورة فعالة. فرأت النور اتفاقية منع و مكافحة الفساد و اعتمدت في 11 يوليو 2003 و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137.[2]

و تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في: [3]

- تشجيع و تعزيز التنمية في إفريقيا من قبل كل دولة، و استخدام الآليات اللازمة لمنع الفساد و كشفه و المعاقبة عليه و استئصاله سواء في القطاع العام أو الخاص.
- تعزيز و تيسير و تنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير و الإجراءات المتخذة لمنع الفساد و كشفه.

[1] بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 181.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، ج ر العدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2006، ص 04.

[3] وليد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 68.

- تنسيق و مواءمة السياسات و التشريعات بين الدول الأطراف لأغراض الوقاية و الكشف و العقاب و القضاء على الفساد في القارة.
- تعزيز التنمية الاجتماعية و الاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذلك الحقوق المدنية و السياسية.
- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية و المساءلة في إدارة الشؤون العامة.

و قد تضمنت عددا من الأحكام كالدعوة إلى تعزيز التدابير الوطنية للمراقبة للتأكد من أن إنشاء و تشغيل شركات أجنبية في إقليم دولة طرف أن تخضع لاحترام التشريعات الوطنية المعمول بها و إلى إنشاء آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في مكافحة المنافسة غير المشروعة، و احترام المناقصات و حقوق الملكية، و إلى توفير الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، و إلى التعاون مع البلدان الأصلية للشركات المتعددة الجنسيات لتجريم و معاقبة ممارسات لجان الاسناد و غير ذلك من أشكال الممارسات الفاسدة في المعاملات التجارية الدولية.

و ما يعاب على هذه الاتفاقية، أنها و إن نصت على ضرورة توافر حرية المعلومات كمبدأ أساسي يجب أن تتبناه الدول الأعضاء في مجال مكافحة الفساد إلا أنها لم تشر إلى الآلية التي يمكن من خلالها تحقيق هذا المبدأ على الواقع، فضلا عن عدم تناولها أية أحكام تتعلق بتقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم الفساد الواردة في الاتفاقية، كما خلت أحكامها من قواعد تتعلق بتقرير مسؤولية الشخص المعنوي رغم تعرضها في العديد من المواد إلى مسؤولية القطاع الخاص و عملائه أو شركائه، و كذلك ما يتعلق بالشركات متعددة الجنسيات، فضلا عن أن آليات المتابعة من خلال المجلس الاستشاري يعيبه أن الاتحاد الإفريقي ليس لديه أي وسيلة لفرض عقوبات على البلدان التي لا تلتزم.[1]

[1] بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 189-190.

المبحث الثاني: التعاون الأمني لمواجهة جرائم الفساد

يلعب التعاون الأمني دورا حاسما في مواجهة جرائم الفساد على المستوى الدولي، و ذلك عن طريق عدة مبادرات و آليات تتمثل أساسا في تبادل المعلومات بين الجهات الأمنية في الدول المختلفة لمكافحة الفساد، حيث يتم تبادل المعلومات حول الأنشطة المشتبه بها و المتورطين فيها و اتخاذ الإجراءات اللازمة، كما تتطلب بعض جرائم الفساد تحقيقات تجاوز الحدود الوطنية. لذا تتعاون الأجهزة الأمنية في الدول لتسهيل التحقيقات و تبادل المعلومات لمواجهة هذه الجرائم، و يتضمن التعاون بين الدول تطوير القوانين و التشريعات لمكافحة الفساد، و توفير التدريب و الدعم الفني للأجهزة الأمنية، و تبادل الخبرات في هذا المجال.

و عليه ينتطرق بداية إلى التسليم المراقب كأسلوب تحري خاص في جرائم الفساد (المطلب الأول)، ثم إلى دور الانتربول في مواجهة جرائم الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التسليم المراقب كأسلوب تحري خاص في جرائم الفساد

يعتبر التسليم المراقب أحد أساليب التحري الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد حيث نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [1]، و المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.[2] و نظرا لأهمية هذا الأسلوب فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضوابط و الشروط الخاصة به.

و من أجل الإحاطة بإجراء التسليم المراقب سنتطرق بداية إلى مفهومه (الفرع الأول)، ثم إلى أحكام إجرائه (الفرع الثاني).

[1] القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، ص 04.

[2] الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر العدد 59، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005، ص 03.

الفرع الأول: مفهوم التسليم المراقب

على عكس القواعد العامة التي تنص على أن جميع الجرائم التي تحدث على أراضي الدولة يجب أن تخضع لقوانينها وفقا لمبدأ إقليمية النص الجزائي، الذي يتطلب من السلطات المختصة في الدولة التحقيق في جميع الجرائم التي تحدث داخل حدودها و تطبيق تشريعاتها الجنائية عليها بغض النظر عن جنسية الجاني و كذلك ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، إلا أنه يوجد استثناء في بعض الحالات حيث يتم تأجيل ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق، مما يسمح بدخولها أو خروجها من أو عبر إقليم الدولة إلى إقليم دول أخرى، و يتم ذلك بهدف التحقيق في المقصد النهائي لهذه الأشياء و كشف الشبكات المرتبطة بها، و يعرف هذا الإجراء باسم "التسليم المراقب".

أولا: تعريف التسليم المراقب

لقد وردت عدة تعريفات بآلية التسليم المراقب كآلية تحري خاصة في جرائم الفساد.

1. التعريف الفقهي للتسليم المراقب

يعرف فقه القانون الجنائي التسليم المراقب بأنه "العملية التي تتم بها متابعة و مراقبة الأشياء التي تعد حيازتها جريمة، أو نتجت من هذه الأخيرة، أو استعملت في ارتكابها، أو أية عملية غير مشروعة، و يستوي أن تتم هذه العملية على المستوى الدولي أو الوطني، و تفترض تنسيقا بين الجهات المختصة و تحديدا للآثار المترتبة عنها".[1]

و يعرفه البعض الآخر بأنه "الإجراء الذي يسمح لدولة أو مجموعة من الدول بناء على اتفاق فيما بينها بأن تمر في أراضيها أشياء تعد حيازتها أو صناعتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو الاتجار فيها جريمة في ذاتها، كما هو الحال في المواد المخدرة و المواد المخلة

[1] بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019/2018، ص 68.

بالآداب، حيث تظل هذه الشحنة تحت الرقابة الطبيعية لدول المرور حتى وصولها إلى الوجهة النهائية لها".[1]

فأسلوب التسليم المراقب يتلخص في تأجيل و إرجاء ضبط الأشياء غير المشروعة إلى وقت لاحق و السماح بمرورها عبر إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة و تحت رقابتها المستمرة متى كان من شأن ذلك الوصول إلى هوية مرتكبي الجريمة المتعلقة بها و التعرف على وجهتها النهائية.

و يمكن القول أن التسليم المراقب هو أسلوب دولي يضمن في النهاية تحقيق نتائج إيجابية متكاملة تتمثل في الكشف و التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحتوي على المواد غير المشروعة فالدولة تتنازل بحسب ما جاء في قانونها الداخلي أو بحسب ما جاء في الاتفاقيات الدولية و المعاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف و التي أبرمتها بأن تسمح للشحنات المشبوهة أن تعبرها قاصدة دولة أخرى دون ضبط هذه الشحنات من أجل تحقيق هدف أبعد و أسمى تماشيا مع قواعد التعاون و التنسيق الدولي من خلال إسهامها في مكافحة الفساد.[2]

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه سماح السلطات العمومية بتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوه في شرعيتها في الإقليم الوطني بأن تدخل إليه أو تخرج منه أو تعبر تحت مراقبتها لغرض التحري و جمع الأدلة للكشف عن الجرائم و مرتكبيها.[3]

و في تعريف آخر لأسلوب التسليم المراقب هو تقنية تعرف على أنها طريقة للتجسس أو لمرور البضائع المحظورة أو غير المشروعة و ذلك عن طريق تأخير اعتقال الناقلين من أجل الوصول إلى الرؤوس الحقيقية أي بمعنى آخر تقنية تسمح بتأخير و اعتراض المواد غير

[1] شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2008/2007، ص 18.

[2] علواش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين و التسليم المراقب، مجلة الفكر، العدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 174.

[3] جباري عبد الحميد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 65.

المشروعة داخل حدود الدولة أو أثناء عبورها بين بلدين أو أكثر و ذلك بموافقة السلطات المختصة، من أجل تفكيك الشبكات الإجرامية و تحديد عدد أكبر من أعضاء هذه الشبكة إلى غاية القبض عليهم.[1] و قد لجأت الدول للتعاون فيما بينها من خلال هذه التقنية و هذا لتعقيد عمليات تهريب المواد و المؤثرات العقلية و تطور التقنيات المستعملة من طرف المجرمين.[2]

كما يمكن تعريف التسليم المراقب بأنه إجراء ينفذه ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف و بترخيص من وكيل الجمهورية، بغرض تتبع شحنة ممنوعة مهما كان نوعها و مصدرها الذي جاءت منه وصولا إلى مكانها المبتغى للكشف عن أعضاء الشبكات الإجرامية و أهم الرؤوس المدبرة للجريمة.[3]

من خلال التعريفات المقدمة لأسلوب التسليم المراقب يمكن القول أن التسليم المراقب هو آلية تتبع قانونية لمسار البضائع المشبوهة من خلالها يتم السماح بمرور هذه البضائع عبر إقليم دولة أو دول معينة في إطار جهود التعاون الدولي في مجال مكافحة بعض الجرائم كالجريمة المنظمة و جرائم المخدرات و جرائم الفساد، هذه الآلية تكون بالتنسيق بين مختلف السلطات المختصة و تدخل أعوان الشرطة القضائية المختصين إلى غاية الوصول إلى الوجهة النهائية لها، و التوصل إلى تفكيك أعضاء الشبكة الإجرامية و تقديمهم إلى العدالة لتطبيق العقوبة المناسبة عليهم.

2. التعريف القانوني للتسليم المراقب

نص المشرع على التسليم المراقب في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لكنه لم يعرفه حيث جاء فيها: "**يمكن لضباط الشرطة القضائية، و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر**

[1] يدو فاطمة، مكافحة جريمة المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2017/2016، ص 82.

[2] شبري فريدة، المرجع السابق، ص 18.

[3] زرارة لخضر و صرياك مسعودة ، دور نظامي التسليم المراقب و تسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2021، ص 89.

كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".[1]

من خلال قراءة هذه المادة يتضح لنا أن التسليم المراقب هو عبارة عن سماح السلطات المختصة و بعلمها و تحت مراقبتها، بتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بهدف التحري عن الجرائم و الكشف عن مرتكبيها.[2]

و يقصد أيضا بأسلوب التسليم المراقب السماح لشحنة أو لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة أي مختلف الأشياء التي تعتبر حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها بالخروج من إقليم أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله و هذا بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أ و الدول وتحت مراقبتها السرية والمستمرة و ذلك بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة أو الشحنات و الكشف عن هوية الأشخاص المتصلين بها و ضبط أكبر عدد ممكن منهم.[3]

و قد جاء في المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب: "**يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها و تحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص**". و من خلال هذه المادة يمكن القول أن التسليم المراقب هو إجراء و ترخيص من السلطات المختصة بمكافحة التهريب و بإذن من وكيل الجمهورية المختص يهدف إلى السماح بحركة البضائع و الشحنات

[1] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المعدل و المتمم بموجب الأمر 21-11 المؤرخ في 25 جويلية 2021، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، ص 622.

[2] شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع و تحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015، ص 200.

[3] بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 67.

المشبوهة بالخروج أو دخول أو المرور عبر إقليم الدولة قصد الكشف عن الشبكات الإجرامية المتصلة بها.

و جاء في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 56 منه: "**من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني و الاختراق، على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة**". و عرفته المادة 2 من نفس القانون: "**الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه**"، هذا التعريف هو نفسه الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة الثانية فقرة ط بقولها: "**يقصد بتعبير التسليم المراقب السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم سلطاتها المعنية و تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه**".

و تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 النص القانوني الدولي الأول الذي أجاز ممارسة التسليم المراقب و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 فبراير 1995[1] حيث نصت المادة الأولى منها على: "**يقصد بتعبير "التسليم المراقب" أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة و تحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1**

[1] المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير سنة 1955، يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، ج ر العدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1995.

من المادة 3 من الاتفاقية"، في هذا النص جاء أسلوب التسليم المراقب مخصصا لمراقبة مرور سلعة أو شحنة محل تجارة غير مشروعة و هي المخدرات و المؤثرات العقلية و هي حصرا المعرفة في الجدولين الأول و الثاني المرفقين بالاتفاقية و ذلك بمرورها بعدة بلدان انتهاء للبلد الذي يوجد فيه الأشخاص المتورطين في هذه التجارة غير المشروعة بغية ضبطهم مع الأشخاص الذين أوكلت إليهم توصيل هذه الشحنة و هذا بعلم و معرفة و رقابة السلطات المختصة في البلدان المعنية سواء السلطات الإدارية أو القضائية.[1]

كما تم ذكر هذا الأسلوب في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 و التي صادقت الجزائر عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05.[2] حيث جاء في نص المادة الثانية منها تحت عنوان المصطلحات المستخدمة، فقرة "ط" أن التسليم المراقب هو: "**الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة و تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه**". و من خلال قراءتنا لهذا النص نلاحظ عدم تحديد طبيعة و نوع الشحنة محل الرقابة عكس ما تم النص عليه في الاتفاقية الأولى المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية حيث اكتفت فقط بعبارة "... شحنات غير مشروعة أو مشبوهة..." و من خلال هذه الصياغة يتبين لنا اتجاه إرادة المشرع إلى توسيع نطاق و مجال آلية التسليم المراقب من خلال ترك المجال مفتوح لتقدير طبيعة الشحنات غير المشروعة و التي قد تكون أسلحة مهربة أو تجارة بالبشر أو مخدرات أو غيرها من الشحنات المشبوهة و غير القانونية.

[1] بكرا رشوش محمد، دور أساليب التحري الخاصة في كشف الجريمة و آثارها على الحقوق و الحريات، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بن أحمد وهران 1، 2017/2016، ص 92.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر العدد 28، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

كما نصت المادة 20 من هذه الاتفاقية في فقرتها الثالثة على أنه: "**يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبل البضائع أو السماح بمواصلة السير ...**".[1]

و يعتبر أسلوب التسليم المراقب آلية كشف عن أعضاء الشبكات الدولية لتهريب المخدرات و أهم منظميها و مموليها، و من خلال هذا الأسلوب ستسهل عملية تتبع الأموال غير المشروعة من خلال التحري و البحث عن مصدرها و ضبطها و من ثم السيطرة عليها و الحيلولة دون إمكانية التصرف فيها وهو ما من شأنه أن يساعد في كشف مختلف العناصر الرئيسية و الرؤوس المدبرة و الجهات الممولة لها فهذا الأسلوب يهدف إلى تشجيع التعاون الدولي بين الدول في إطار مكافحة الفساد و القضاء على مصادره من خلال تنسيق الجهود الدولية و تبادل المعلومات بشأن الأفراد و العائدات العابرة للحدود.[2]

ثانيا: خصائص التسليم المراقب

من خلال التعريفات التي وضعت لتحديد مفهوم لأسلوب التسليم المراقب يمكن أن نستخلص أن هذا الأسلوب يمتاز بجملة من الخصائص و السمات تتمثل في:

1. التسليم المراقب هو إجراء تحري جوازي: أجازت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته اللجوء إلى هذا الأسلوب كأسلوب تحري و نفس الشيء في المادتين 33 و 40 من قانون مكافحة التهريب حيث يعتبر التسليم المراقب إجراء و أسلوب تحري خاص تقوم به الضبطية القضائية بعد إذن وكيل الجمهورية في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 7/16 من ق.إ.ج (جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال و الإرهاب ...)، و هو أيضا إجراء جوازي و ليس وجوبي يخضع للسلطة

[1] بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012، ص 124.

[2] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015، 236.

التقديرية لوكيل الجمهورية فعندما تقتضي ضرورات البحث و التحري في إحدى الجرائم المذكورة سابقا يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة التسليم المراقب.[1]

2. التسليم المراقب يقع على الأشياء لا على الأشخاص: التسليم المراقب يقع على الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها فمن خلاله يتم مراقبة وجهة العائدات المستمدة من جرائم الفساد أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا اختلطت بأموال مشروعة و كذلك الإيرادات و غيرها.[2]

3. التسليم المراقب إجراء من إجراءات الضبط: إن التسليم المراقب هي آلية تستعين بها الدولة للتوصل إلى أكبر عدد ممكن من الجناة و محاربة جرائم الفساد فالمقصود به هة جملة الإجراءات المتخذة من طرف الدولة لوضع حد للتصرفات الغير قانونية و محاربتها.

4. التسليم المراقب من التدابير الوقائية: يعد التسليم المراقب من الآليات و التدابير الفعالة التي تساعد على اكتشاف الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد و أساليب عملها و نيتها التنظيمية و القبض عليها من جهة و من جهة أخرى يعتبر بمثابة رسالة تحذير للعصابات الأخرى مما يؤدي إلى تراجعها عن السير في هذا الاتجاه و الامتناع عن ممارسة نشاطها الإجرامي.[3]

5. مجال اللجوء للتسليم المراقب: التسليم المراقب صالح للاستخدام على المستوى الوطني و يسمى في هذه الحالة التسليم المراقب الداخلي، و كذا على المستوى الدولي بين دولتين أو أكثر و يسمى هنا بالتسليم المراقب الخارجي، و هذا من أجل ضبط البضائع المشبوهة و الأموال المتحصلة من صفقات عمومية مشبوهة و مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول به.[4]

[1] شنين صالح، المرجع السابق، ص 201.

[2] ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014، ص 18.

[3] ركاب أمينة، المرجع نفسه، ص 20.

[4] زقاوي حميد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019/2018، ص 249.

6. أسلوب التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية: هذا لأ جل تحديد الوقت المناسب للتدخل وضبط الجاني متلبسا بالجريمة حتى لا يمكنه الإنكار أو التهرب من المسؤولية و إذا لم يتم إتباع الدقة و السرية في استخدام التسليم المراقب سيؤدي ذلك إلى فشل العملية و بالتالي إفلات المجرمين من العقاب.[1]

7. التسليم المراقب صورة من صور التنازل الطوعي الاختياري من جانب دولة لصالح دولة أخرى: آلية التسليم المراقب تسمح للشحنة المشبوهة بمواصلة طريقها خارج الدولة كنوع من التنازل الطوعي الاختياري من جانب هذه الدولة لصالح دولة أخرى تغليبا للمصلحة العليا و ذلك من منطق التعاون في مكافحة جرائم الفساد.[2]

الفرع الثاني: أحكام إجراء التسليم المراقب

يتسم التسليم المراقب بحساسية عملياته و ضرورة توخي الدقة و الحذر عند القيام بتنفيذ هذا الأسلوب، و لهذا لابد من توافر شروط خاصة للقيام بهذه العملية سواء من ناحية صفة القائم بالعملية، و من حيث وجوب الحصول على إذن وكيل الجمهورية، و كذا اشتراط وقوع جريمة من جرائم الفساد للجوء إلى هذه الآلية.

أولا: صفة القائم بعملية التسليم المراقب

إن الجهة المخول و المرخص لها قانونا القيام بعملية التسليم المراقب حسب نص المادة 16 مكرر من ق.إ.ج هي ضباط الشرطة القضائية بمساعدة أعوان الشرطة القضائية فهؤلاء هم المخولون قانونا للبحث عن جرائم الفساد التي وقعت فعلا أو في طور التنفيذ و هذا بضبط وقائعها و مرتكبيها.

1. ضباط الشرطة القضائية: و يمكن تقسيمهم إلى ثلاث فئات:

[1] شنين صالح، المرجع السابق، ص 202.

[2] مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008/2007، ص 293.

الفئة الأولى: و تشمل صفة الضابط بقوة القانون و قد حددهم المشرع في المادة 15 من ق.إ.ج حيث يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذوو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأ قل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع، بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

الفئة الثانية: و تشمل صفة الضابط بناء على قرار و ليس بقوة القانون و يجب لإضفاء هذه الصفة عليها استصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين أي وزير العدل حافظ الأختام و وزير الداخلية.[1]

الفئة الثالثة: و تشمل مستخدمي مصالح الأمن العسكري من ضباط و ضباط الصف وتضفي عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك بين وزيري العدل و الدفاع الوطني.

[1] مروك عبد القادر، صلاحيات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018، ص 27-28.

2. أعوان الشرطة القضائية

تم ذكرهم في المادة 19 من ق.إ.ج و هم موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

و نجد أن المشرع الجزائري قد وسع الاختصاص الممنوح لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب و جعله يشمل كل التراب الوطني في الجرائم المنصوص عليها في المادة 7/16 من ق.إ.ج بشرط قبول وكيل الجمهورية بعد إخباره.[1]

ثانيا: وجوب الحصول على إذن وكيل الجمهورية

لا يمكن مباشرة إجراء التسليم المراقب إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا بصفته مديرا لنشاط الضبطية القضائية و هذا ما يتضح من خلال نص المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب حيث جاء فيها: "**يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها و تحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص**"، و نصت على هذا الشرط كذلك المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بقولها: "**من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب ... على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة**".

[1] شنين صالح، المرجع السابق، ص 205.

و لم يحدد المشرع شروط لهذا الإذن، لكن بالرجوع للقواعد العامة يجب أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان و أن يكون مسببا وأن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء و أن يكون مصدره مختصا نوعيا و إقليميا.[1]

ثالثا: مجال التسليم المراقب

إن إجراء التسليم المراقب يتم في حال وقوع أفعال تشكل جرائم من منظور قانون الوقاية من الفساد وم كافحته، و قد أجاز المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر من ق.إ.ج اللجوء إلى هذا الإجراء في بعض الجرائم المنصوص عليها في المادة 7/16 من ق.إ.ج.

و تتمثل هذه الجرائم في ما يلي:

- جرائم المخدرات: تعرف المخدرات قانونا بأنها مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان و يعرض تصنيعها أو تداولها أو زراعتها إلا لأغراض محددة قانونا.[2]
- الجريمة المنظمة عبر الوطنية: يقصد بالجريمة المنظمة عبر الوطنية كيانات إجرامية قائمة وفق تنظيم هيكلي خاضعة لضوابط ذات طابع مستمر، ترتكب أنشطة إجرامية عابرة للحدود مستخدمة وسائل غير مشروعة و ساعية لتحقيق الربح المادي.[3]
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال: يقصد بهذه الجرائم العمليات التي يقوم مرتكبوا الجرائم المختلفة كتقنية إخفاء لحقيقة مصادر الأموال الناتجة عن هذه العمليات غير القانونية.[4]
- الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالصرف

[1] شنين صالح، المرجع السابق، ص 204-205.

[2] حاج أحمد عبد الله و قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، جامعة تامنراست، 2019، ص 349

[3] ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص 24.

[4] حاج أحمد عبد الله و قاشوش عثمان، المرجع السابق، ص 350.

إضافة إلى جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و جرائم التهريب بموجب المادتين 33 و 40 من قانون مكافحة التهريب.

المطلب الثاني: دور الانتربول في مواجهة جرائم الفساد

تعد منظمة الشرطة الجنائية الدولية من أهم العناصر المكونة للمجهود الدولي لمكافحة الفساد، و في الجمعية العامة للمنظمة التي عقدت في الكاميرون سنة 2002 التي شارك فيها ممثلون لـ 169 دولة، التزم الحضور بتبني مقاييس عالمية شاملة لمكافحة الفساد في مرافق الشركة و فرقها الميدانية، و هذه المقاييس رغم أنها غير ملزمة قانونا إلا أنها تعتبر ضرورية للأجهزة و مهمتها الأساسية تبادل معلومات حساسة و خطرة، و ستتولى منظمة الشرطة الجنائية الدولية مهمة المراقبة على هذه المقاييس، و تقديم الدعم للدول التي ترغب بتطبيق في شكل برامج للتدريب و المدربين المتخصصين في هذا المجال.[1]

و عليه سنتطرق بداية إلى التعاون الشرطي في مجال مكافحة الفساد (الفرع الأول)، ثم إلى وسائل تبادل المعلومات الجنائية بواسطة الانتربول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعاون الشرطي في مجال مكافحة الفساد

تأسست المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في فيينا سنة 1923 تحت اسم اللجنة الدوية للشرطة الجنائية، ثم اتخذت اسمها الحالي عام 1956 [2]، و يقع مقرها في مدينة ليون بفرنسا، و يبلغ عدد أعضائها 177 دولة. و تتمثل المهمة العامة للمنظمة كما نصت عليه المادة الثانية من ميثاقها في:

[1] بودربالة إلياس، التعاون الدولي كآلية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص 496.

[2] ميراي بالسترازي (نائل مدير المعهد الوطني للشرطة الجنائية)، مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الكبير و تبييض الأموال في سباق عولمة الاقتصاد، محاضرة ألقيت بالمعهد الوطني للشرطة الجنائية، مديرية الشرطة القضائية المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري، 2001، ص 22.

1- تطوير المساعدة المتبادلة: و على أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول، و على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- إنشاء و تطوير كافة النظم الفعالة للوقاية و العقاب على جرائم القانون العام.

و وفقا للمادة الثالثة من الميثاق المذكور، يحظر على الانتربول التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل، و تعد منظمة الانتربول من أهم و أكبر شبكة اتصالات لتبادل المعلومات الشرطية على مستوى العالم بين رجال الشرطة في الدول الأعضاء.

و تمارس المنظمة عملها عن طريق مكاتبها المتواجدة في كل دولة من الدول الأعضاء، و تعتبر هذه المكاتب أساس التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إذ تقوم بجمع البيانات اللازمة حول الجريمة و تبادلها مع المكاتب الأخرى المتواجدة في الدول الأعضاء.[1]

بالإضافة إلى تبادل المعلومات فيما بين أجهزة الشرطة في الدول المعنية بالتنظيمات الإجرامية و ما ترتكبه من جرائم، و هي الوسيلة التي يركز عليها الانتربول، فقد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر الذي عقد في بودابيست لجان الاستدلال المشتركة التي يتكون أعضاؤها من ضباط شرطة لعدة دول، و الأجهزة الشرطية الإقليمية و استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية و أوصى المؤتمر بضرورة أن تكون هناك رقابة قضائية على الإجراءات التي يقوم بها رجال الشرطة و خاصة الإجراءات التي تنطوي على مساس بحقوق و حريات الأفراد.

و بطبيعة الحال ينبغي دائما الحفاظ على السيادة الإقليمية، و هو ما يقتضي حظر قيام الشرطة من دولة معينة بأية إجراءات استدلال أو تحقيق بشأن جريمة على إقليم دولة

[1] بودربالة إلياس، المرجع السابق، ص 497.

أخرى دون موافقة هذه الأخيرة [1]، و أن أية أدلة يتم الحصول عليها بمخالفة القوانين الداخلية للدولة فإنها تكون غير مشروعة و يتعين استبعادها.[2]

و قد أوصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على التعاون الشرطي بين الدول الأطراف لمواجهة جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية و ذلك في المادة 48 و التي تقضي بأن: "**تتعاون الدول الأطراف بصورة وثيقة بما يتوافق مع نظمها القانونية و الإدارية الداخلية كي تعزز فاعلية تدابير نفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية و تتخذ الدول الأطراف على وجه الخصوص تدابير فعالة لأجل:**

1- تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها و أجهزتها و دوائرها المعنية، و إنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بذريقة آمنة و سريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- تبادل المعلومات عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل و طرائق معينة تستخدم في ارتكاب جرائم الفساد، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة.

3- تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها و أجهزتها و دوائرها المعنية، و تشجيع تبادل العاملين و غيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تبادل المعلومات و تنسيق ما يتخذ من تدابير إدارية و تدابير أخرى -حسب الاقتضاء- لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية".

و أضافت الفقرة الثانية من هذه المادة أنه على الدول الأطراف أن تنظر في في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على التعاون المباشر بين أجهزتها المختصة بإنفاذ القانون، و في حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات بين الدول

[1] عبد الرؤوف مهدي، التعاون الدولي في مجال الإجراءات الجنائية، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد 03، أكاديمية مبارك للأمن، 2000، ص 538.

[2] الشريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 275.

الأطراف المعنية يجوز اعتبار اتفاقية مكافحة الفساد أساسا للتعاون المتبادل في المجال المذكور.

الفرع الثاني: وسائل تبادل المعلومات الجنائية بواسطة الانتربول

تعتمد منظمة الانتربول على مجموعة من الوسائل تتمثل أساسا في النشرات الدولية التي تصدرها و قواعد البيانات الجنائية.

أولا: نظام النشرات الدولية

تمتلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عدة نشرات دولية، تصدرها الأمانة العامة لهذه المنظمة، بناء على طلب يقدم لها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة و تتنوع هذه النشرات الدولية حسب ألوانها و الهدف منها، و كل هذه النشرات تعد من قبيل الوسائل الفنية التي تستخدمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إنجاز المهام الموكلة لها.

1. تقسيم النشرات الدولية حسب ألوانها

تقسيم النشرات الدولية حسب ألوانها يمكن إجمال أهم تقسيمات النشرات الدولية حسب ألوانها في الآتي: [1]

النشرة الدولية الحمراء: تعد النشرة الدولية الحمراء أولى وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الفنية في تطبيق التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء و بينها و بين المنظمة، و تعتبر هذه النشرة بحق أقوى النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بناء على طلب من أحد المكاتب المركزية الوطنية إلى الدول الاعضاء.

النشرة الدولية الخضراء: تشتمل هذه النشرة الدولية على نفس بيانات النشرة الدولية الحمراء المذكورة سابقا، غير أنها تختلف عنها في حالات إصدارها، حيث تصدرها الأمانة العامة للانتربول في الحالات التالية:

[1] سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر، القاهرة، 1998، ص 78.

- حالة المجرم الأقل خطورة إجرامية، و هو الذي تتوافر فيه الصفات الشخصية السابق الإشارة إليها في ختام الحديث عن النشرة الدولية الحمراء.
- حالة المجرم المقبوض عليه و ينفذ العقوبة أو قيد الحبس الاحتياطي، و الهدف من ذلك الاصدار هو إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالبيانات الجنائية الخاصة به، و ذلك من أجل تسجيل هذه البيانات على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها في هذه المكاتب التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحيث إذا دخل هذا المجرم أي من هذه الدول تكون على علم تام به و تتابعه السلطات الوطنية المختصة و تمنعه من ارتكاب جرائم أخرى داخل حدودها، و هنا يتجلى الدور الوقائي الهام الذي تقوم به أجهزة الشرطة في منع الجريمة قبل حدوثها، و لا شك أن هذا الدور يحمي الضحايا و المجتمع كله من الآثار السلبية المترتبة على وقوع الجرائم المختلفة.[1]

النشرة الدولية الزرقاء: تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، و تحتوي على نفس البيانات التي تحتويها كل من النشرة الدولية الحمراء و النشرة الدولية الخضراء، باستثناء الإجراء الذي تتخذه الدولة التي يوجد الشخص الملاحق فوق أراضيها، لأنه في هذه النشرة يكون هذا الإجراء مجرد إخطار هذه الدولة للدولة الطالبة بأن الشخص الملاحق أو الدولة التي سوف يغادر أو يتجه إليها بعد ذلك و يعد الاخطار التزام أدبي فقط، فهو نوع من المجاملة الدولية الشرطية التي سوف تراعى مستقبلا من الدولة الطالبة و الهدف من هذا الاخطار يرجع إلى معرفة الدولة الطالبة للدولة المسافر إليها الشخص الملاحق، حيث من الممكن وجود اتفاقية تبادل تسليم المجرمين تربطها بهذه الدولة، أو سبق لهاتين الدولتين أن تبادلتا تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل. وتجدر الاشارة إلى أنه يتم اللجوء إلى إصدار هذه النشرة في حالات المعاملة

[1] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 80.

بالمثل بين الدول الطالبة و الدول التي يوجد الأشخاص الملاحقين داخل أراضيها أو في حالة عدم وجود اتفاقيات تبادل تسليم المجرمين.[1]

النشرة الدولية الصفراء: تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" هذه النشرات الدولية في حالة إخطارها من قبل أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء بتغيب أحد مواطنيها أو الأجانب المقيمين فيها، أو في حالة عثورها على شخص أجنبي فاقد التمييز، أو على جثة لشخص غير وطني فوق أراضيها، و يجب أن يتضمن هذا الاخطار البيانات التالية: [2]

- اسم الشخص و تاريخ ميلاده و وظيفته و محل إقامته.
- أوصاف الشخص و علاماته المميزة.
- رقم جواز سفره و صورته الفوتوغرافية و بصمات أصابعه.
- اللغات التي يجيدها هذا الشخص، و الدول التي يحتمل تردده عليها، و الدول التي سبق له زيارتها.
- آخر مرة شوهد فيها الشخص و الملابس التي كان يرتديها يوم تغيبه.
- رقم المحضر و تاريخه المحرر بمناسبة واقعة غياب الشخص، و الاخطار الذي ترسله الدولة العضو للأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية يجب أن يتضمن طبيعة الاجراء الواجب اتخاذه في حالة العثور على هذا الشخص أو على جثته، فضلا عن الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في هذه الحالة تقوم الأمانة العامة بتعميم هذا الاخطار على كل الدول الأعضاء في المنظمة، و يتم ذلك بإرساله إلى المكاتب المركزية الوطنية لهذه الاخيرة حيث تسجل بيانات هذا الاخطار على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها، ثم يتم الاتصال بمصلحة الجوازات و السجون و المصحات النفسية، و مراجعة حوادث القتل لأشخاص مجهولي الهوية لمعرفة أي معلومات تدل على الشخص الذي صدرت بحقه هذه النشرة الدولية، و عند الوصول إلى أية معلومات يتم الاتصال بالأمانة العامة

[1] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 81.

[2] سراج الدين الروبي، المرجع نفسه، ص 81.

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو بالمكتب المركزي الوطني للدولة التي أبلغت عن حالة التغيب.

النشرة الدولية السوداء : تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية النشرات الدولية السوداء بهدف تبين الجثث، و ذلك في الحالات التي تقوم فيها المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في أي من الدول الأعضاء بإبلاغها بوجود جثث مجهولة التي تم العثور عليها في هذه الدول، و يشتمل هذا الاخطار بيانات النشرة المصدرة على كافة أوصاف الجثة البدنية التي تم العثور عليها، و تاريخ و مكان و ظروف العثور عليها، و الاصابات الموجودة بها إن وجدت، و سبب الوفاة، و رقم القضية، و الملابس التي يرتديها صاحب الجثة مجهول الشخصية، و الصور الشخصية التي تم تصويرها للجثة من مختلف الزوايا، و بصمات الأصابع و بصمات الأسنان و المكان المحفوظة فيه الجثة، و تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتعميم هذه النشرة في هذه الحالة على كافة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، و تصدر الأمانة العامة هذه النشرة بلغات العمل الرسمية الأربعة المعتمدة لدى الانتربول.[1]

2. تقسيم النشرات الدولية حسب أهدافها

يمكن إجمال أهم النشرات الدولية المقسمة حسب أهدافها في الآتي: [2]

النشرة الدولية الفنية: تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هذه النشرة عندما يقوم مكتب مركزي وطني لدولة عضو في المنظمة بإخطارها عن سرقة مقتنيات فنية أو تحف، أو آثار، أو قطع مسروقة ذات قيمة ثقافية، أو بهدف تبين قطع كهذه عثر عليها في ظروف مشبوهة، فتقوم الأمانة بإصدار هذه النشرة التي تحتوي بياناتها على:

- وصف تفصيلي عن الآثار أو التحف المسروقة.

[1] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 83.

[2] سراج الدين الروبي، المرجع نفسه، ص 83.

- صورة فوتوغرافية للآثار أو التحف المسروقة.

يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الهيئة الوطنية المخولة أو الكيان الدولي المخول التأكد مما يلي قبل طلب إصدار و تعميم نشرة عمل فني مسروق:

- أن تكون للعمل الفني أو ذات القيمة الثقافية أهمية بالنسبة لتحقيق جنائي.
- أن تكون له طابع فريد أو قيمة مادية كبيرة.
- تقديم ما يكفي من المعلومات لتيسير التبيين.

و تجدر الإشارة أنه يتم تسجيل الأثر الفني برقم معين، و تقوم الأمانة العامة من أجل البحث عن هذا الأثر الفني المفقود بالاتصال بكل صالات المزاد العلني ذات الصلة، بعد أن تكون قد سجلت بيانات الأثر الفني كاملة في كومبيوتر إدارة الاستخبارات الجنائية بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، و الهدف من الاتصال بهذه الصلات هو الكشف عن وجود الأثر الفني المسروق ضمن التحف و المقتنيات محل المزاد أم لا و في حالة التأكد من وجوده تبلغ الأمانة العامة الدولة التي أبلغتها بفقدان الأثر أو سرقته منها لاتخاذ هذه الأخيرة تدابيرها السياسية و القضائية اللازمة لاستعادة هذا الأثر برمز معين من جانب الدولة التي تمتلك هذا الأثر، و ذلك لسهولة البحث عنه و العثور عليه عند سرقته.[1]

النشرة الدولية للأطفال المفقودين: للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بواسطة أمانتها العامة دورا إنسانيا كبيرا في مجال حماية حقوق الطفل، حيث تصدر هذه الأمانة نشرة دولية خاصة بالأطفال المفقودين لأي سبب كان، و ذلك عند تلقي الأمانة العامة إخطار بذلك من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء الذين فقد هؤلاء الأطفال فوق أراضيها، و تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتسجيل بيانات النشرة على الحاسب الآلي، ثم تقوم بتعميمها و إرسالها إلى المكاتب المركزية الوطنية لكل الدول الأعضاء، و التي تقوم بالاتصال بالموانئ و المطارات لمعرفة دخول هؤلاء الأطفال المفقودين إليهم، و يجب أن تحتوي هذه النشرة على كافة البيانات الخاصة بالطفل المفقود من حيث الاسم، العمر، تاريخ الميلاد، و الملابس التي

[1] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 84.

كان يرتديها يوم غيابه و صورته الشخصية، فضلا عن دولة أبيه و أمه إذا كان أحدهما أجنبيا.

ثانيا: قاعدة البيانات الجنائية

أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية قواعد بيانات تحتوي على مجموعة من المعلومات الشرطية الحيوية و جد قيمة، تسمح لأجهزة الشرطة في أي نقطة من العالم بالتواصل و تبادل المعلومات التي تمكنها من إتمام تحقيقاتها، و هي عبارة عن مجموعة من المصنفات المستقلة منظمة بطريقة منهجية يمكن الوصول إليها انفراديا أو بواسطة إلكترونية أو غيرها، تتضمن معلومات عملية مثل : أسماء أشخاص ملاحقين وبصمات و صور و ثائق الهوية، و المركبات الآلية المسروقة، و الأسلحة النارية و وثائق السفر المسروقة و المفقودة و غيرها.[1]

قاعدة البيانات الاسمية: تتضمن قاعدة البيانات سجلات المطلوبين، والمجرمين المعروفين و المفقودين. و تحتوي هذه القاعدة على أكثر من 340 158 قيدا بشأن مجرمين دوليين معروفين و سوابقهم الجنائية و صورهم و بصمات أصابعهم، فضلا عن الأشخاص المفقودين و الجثث و غير ذلك[2]

قاعدة البيانات الخاصة ببصمات الأصابع: تؤدي بصمات الأصابع المستخدمة كقرائن دورا حاسما في التحقيقات الجنائية. و لما كان لكل شخص بصمات فريدة من نوعها لا تتغير مدى الحياة، فإنه يمكن استخدام هذه البصمات لتأكيد أو دحض هوية شخص ما بسرعة و فعالية كما يمكن رفع آثار بصمات الأصابع من مسرح الجريمة و استخدامها للربط بين سلسلة من الجرائم أو تأكيد وجود مشبوه ما في مسرح الجريمة، و تؤدي البصمة دورا هاما أيضا في تبين ضحايا الكوارث كالأعاصير أو الزلازل أو التفجيرات أو الاعتداءات الاخرى.

[1] سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية (مزيدة و منقحة)، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر، القاهرة، 2001، ص 112.

[2] سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 86.

قاعدة البيانات الخاصة بسمات البصمة الوراثية ADN: أنشئت قاعدة البيانات هذه عام 2002 بسمة بصمة وراثية واحدة وهي ما برحت تتزايد بشكل كبير منذ ذلك الحين، وتتضمن ما يقارب 150959 سمة بصمة وراثية من 47 دولة، حيث يمكن من خلالها مقارنة البصمات الوراثية المتوفرة و هي عبارة عن مجموعات مزمرة عدديا للبصمات الجينية الخاصة بكل فرد لاجراء المطابقات بين شخص و آخر، أو بين مسرح جريمة و شخص، أو بين موقع جريمة و آخر لم تكن بينهما أية صلة في السابق، و تستعمل كذلك للمساعدة في التعرف على المفقودين و الجثث المجهولة الهوية، و لا تحوي هذه السجلات أية معلومات اسمية كما و يتحكم كل بلد عضو في البيانات الخاصة به.

قاعدة البيانات الخاصة بوثائق السفر المسروقة و المفقودة: هذه المنظومة تهتم بوثائق السفر المسروقة و المستعملة في النشاطات الاجرامية التي تشكل نوع من الحماية للعصابات الاجرامية المختصة في الهجرة غير الشرعية، المتاجرة بالمخدرات، الارهاب الدولي و الجرائم الاقتصادية، هذه المنظومة تتمكن من التعرف على الوثائق من خلال تفحص الرقم التسلسلي للوثيقة المشكوك فيها و مقارنتها مع جميع المعطيات المخزنة لديها في بنك المعلومات، هذا البنك الذي يتم تحيينه باستمرار من طرف المكاتب المركزية الوطنية.[1]

قاعدة البيانات الخاصة بالوثائق الادارية المسروقة: تتضمن هذه القاعدة معلومات عن حوالي وثائق رسمية تستخدم لتبين أغراض معينة.

قاعدة البيانات الخاصة بالاعتداء الجنسي على الأطفال: للاعتداء الجنسي على الأطفال بعد رئيسي على الصعيد الدولي هما الاستغلال عبر الانترنيت و السياحة الجنسية. و أدى انتشار الانترنيت و التقدم التكنولوجي إلى ارتفاع الجرائم المرتكبة في هذا المجال و أصبح بوسع المجرمين نشر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال و الحصول عليها بطريقة أسهل، و يأتي الكشف عن هوية الضحايا و هوية مرتكبي هذه الجرائم على رأس أولويات أجهزة إنفاذ القانون.

[1] عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 92.

خلاصة الفصل الأول

يمثل التعاون التشريعي و الأمني الركيزة الأساسية لجهود مستدامة و فعالة في مجال مكافحة جرائم الفساد و تعزيز النزاهة و العدالة في المجتمعات، حيث يعد التعاون بين الدول ضرورة ملحة من أجل مواجهة جرائم الفساد بمختلف أنماطها و التي أصبحت من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع، إذ أصبح الفساد عيبا من العيوب التي تشوب مؤسسات الديمقرطية و القيم الأخلاقية و مبادئ العدالة، كما يعرض التنمية المستدامة و سيادة القانون إلى خطر محدق، و منه نرى أن التعاون الدولي على المستوى التشريعي أو الأمني أصبح حتمية ملحة للدول كون أن له دور فعال في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها.

كما ينبغي تعزيز التعاون الأمني بين الدول لمكافحة الفساد من خلال تبادل المعلومات و التحقيقات بالإضافة إلى تعزيز التدريب و تبادل المعلومات بين الدول، و يظهر هذا جليا من خلال بيان دور الانتربول و آلية التسليم المراقب في مكافحة الفساد و محاولة الحد منه، و قد حرصت الاتفاقيات الدولية على تعزيز التعاون الدولي في شتى المجالات.

الفصل الثاني

يعد التعاون القضائي في مكافحة جرائم الفساد جزءا أساسيا من الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم التي تهدد النزاهة و تهدد الثقة في المؤسسات الحكومية و تعرقل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. و يلعب التعاون القضائي دورا أساسيا ذلك لأن الفساد غالبا ما يتجاوز الحدود الوطنية و يتطلب مكافحة دولية فعالة.

يشمل هذا التعاون تبادل المعلومات و البيانات ذات الصلة بالتحقيقات و الملاحقات القضائية المتعلقة بالفساد، كما يشمل هذا التعاون جمع الأدلة، و تبادل الخبرات، و تقديم المساعدة التقنية و التكنولوجية لتعزيز جودة التحقيقات و زيادة فعاليتها، بالإضافة إلى تبادل الخبرات و الممارسات الجيدة بين الدول في تحسين القوانين و الإجراءات ذات الصلة بمكافحة الفساد.

يتيح التعاون القضائي للدول تحقيق نتائج أكثر فعالية في مكافحة الفساد من خلال توحيد الجهود و تبادل الخبرات و الموارد، كما يعزز التعاون القضائي الثقة في النظم القضائية و يساهم في مكافحة الفساد الذي يتجاوز الحدود الوطنية.

و بناء على ما سبق، سنتطرق إلى الملاحقة الإجرائية لجرائم الفساد على المستوى الدولي (المبحث الأول)، ثم إلى آليات التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الملاحقة الإجرائية لجرائم الفساد على المستوى الدولي

أصبحت جرائم الفساد تشكل تحديا دوليا يتطلب استجابة فعالة و منسقة على المستوى الدولي حيث تتضمن هذه الاستجابة الملاحقة الإجرائية لجرائم الفساد، و هي العملية التي تتخذها الحكومات و السلطات القضائية لملاحقة المتورطين في الفساد و تقديمهم للعدالة سواء كانوا أفرادا أو كيانات قانونية و بغض النظر عن مكان تواجدهم.

يساهم التحقيق و الملاحقة على المستوى الدولي في تحقيق العدالة حيث يمكن محاكمة المتورطين في الفساد بغض النظر عن مكان إقامتهم أو جنسيتهم، كما يعمل على ردع الجرائم العابرة للحدود من خلال تعزيز التعاون بين الدول في مكافحة الفساد، و تبادل المعلومات و الخبرات في هذا الصدد.

و عليه سنتطرق بداية إلى قواعد الاختصاص الجنائي (المطلب الأول)، ثم إلى الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قواعد الاختصاص الجنائي

بما أن جرائم الفساد تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، إذ أنه بعد أن كانت هذه الحدود عقبة في وجه النشاط الإجرامي صارت في الوقت الحاضر ميزة للعصابات الإجرامية ترتكب الجريمة بداخلها و تحتمي بوجودها خارجها، و هذا ما أثار مجموعة من المشكلات الجنائية استوجبت من الدول منفردة أو مجتمعة على تضافر جهودها من أجل مواجهتها و التصدي لها.[1]

و قد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تكريس نظام تكامل معايير الولاية القضائية، و هذا ما كرسته المادة 42 من الاتفاقية في الأخذ بالمعايير الأربعة للولاية القضائية و هي الإقليمية، و الشخصية و العينية و العالمية.

[1] عصام عبد الفتاح، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات الجنائية و قوانين مكافحة الفساد في الدول العربية و الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 294.

و عليه سنتطرق بداية إلى مبدأ إقليمية و مبدأ شخصية النص (الفرع الأول)، ثم إلى مبدأ عينية و مبدأ عالمية النص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ إقليمية و مبدأ شخصية النص

إن مبدأ إقليمية و مبدأ شخصية النص هي مفاهيم أساسية في القانون الدولي حيث يحددان السلطة القضائية و القانونية للدول في التعامل مع الأحداث و المشاكل التي تنشأ على الصعيد الدولي.

أولا: مبدأ إقليمية النص

يشير مبدأ الإقليمية إلى مبدأ السيادة التي تمتد إلى الأراضي الوطنية للدولة. وفقا لهذا المبدأ يكون للدولة السيادة و السلطة القضائية و التشريعية على الأحداث و الأفعال التي تحدث داخل حدودها الإقليمية، و هذا يعني أن الدولة لديها الحق في فرض قوانينها و تطبيقها و ملاحقة المخالفين داخل حدودها الوطني.

يعد هذا المبدأ هو الأصل العام في التشريعات الجنائية، حيث تخضع لأحكام القانون الوطني الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة البري و البحري و الجوي أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة، بحيث يخرج عن نطاق التشريع الداخلي الجرائم المرتكبة خارج حدود الإقليم.[1]

فمبدأ الإقليمية يعني أن حدود تطبيق النص الجنائي يكون في حدود الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، بمعنى أن يطبق على كل جريمة ترتكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، و ما إذا كان أي منهما أو كلامها وطنيا، و ما إذا كانت له مصلحة وطنية أو مصلحة دولة أجنبية فوق إقليم الدولة.

إن مبدأ إقليمية النص الجنائي هو المبدأ الأصلي و الراجح في تحديد سلطة الدولة في التشريعات الجنائية الحديثة، بمعنى أن محاكمة الجاني في الخارج بناء على مبدأ آخر لا ينهي سلطة الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، إذ يجب على النيابة العامة أن تقيم عليه دعوى

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 120.

أخرى و لو تحققت إن العدالة قد أخذت مجراها بناء على ذلك المبدأ الآخر، و ذلك ما لم يجعل القانون النيابة بالخيار بين رفع الدعوى أو عدمه.[1]

و قد كرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مبدأ الإقليمية بموجب المادة 1/42 بقولها:

" 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية، ما جريمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

أ. عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف،

ب. عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم".

هذه المادة لم تقصر مبدأ الإقليمية على النطاق الإقليمي للدولة البري و الجوي و البحري، بل امتد ليشمل أيضا المفهوم الحكمي لمبدأ الإقليمية، بحيث تعتبر جرائم الفساد واقعة في إقليم الدولة إذا كانت قد ارتكبت على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة، حتى و لو كانت هذه السفينة أو الطائرة خارج إقليم الدولة التي تتبعها. إذا كان القانون الدولي العام لا يجيز تطبيق قانون إحدى الدول، ف إقليم دولة أخرى إلا بموافقة صريحة من الدولة الأخيرة، و لما كانت الجرائم تتباين طبيعتها بين جرائم وطنية و أخرى دولية و ثالثة عالمية مما يثري التساؤل حول الطبيعة القانونية لجرائم الفساد، يمكن القول أن مبدأ الإقليمية رغم أهميته إلا أن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه لا يخلو من النقد، إذ أنه قد يعني إفلات الجاني من العقاب إذا ارتكب الجريمة خارج حدود وطنه، ثم عاد إليه دون أن يحاكم بالخارج، فالإقليمية تمنع محاكمته من طرف قضاء أجنبي، لأن قواعد تسليم المجرمين تحول دون تسليم المواطن إلى دولة أجنبية.[2]

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 10.

[2] مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد و الوقاية منه، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2015، ص 258.

كما قد يكون مكان ارتكاب الجريمة غير معروف أو غير محدد، و قد لا تهتم الدولة المختصة بالمحاكمة وفقا لمبدأ الإقليمية بمعاقبة الجاني، لأن الجريمة لا تمس مصالحها و لا تلحق به ضررا، و ذلك كما في حالة المساس باستقلال دولة أخرى أو سلامة أراضيها.[1] فإذا كان مبدأ الإقليمية هو الأصل في التشريعات الجنائية الحديثة إلا أنه هناك استثناءات ترد عليه تتمثل في مبادئ الشخصية و العينية و العالمية.

ثانيا: مبدأ شخصية النص

بموجب مبدأ شخصية النص تحتفظ الدول بسلطة ملاحقة و محاكمة المواطنين الخاصين بها بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة. يعني ذلك أنه حتى لو ارتكب مواطن في بلد معين جريمة خارج حدود بلده، فإن بلده تبقى لديه سلطة محاكمته و ملاحقته وفقا لقوانينه الداخلية.

و مؤداه أن يطبق النص الجنائي على كل جريمة يرتكبها شخص يحمل جنسية الدولة، أيا كان الإقليم الذي ارتكبها فيه، و هذا هو الوجه الإيجابي للمبدأ أما الوجه السلبي فيعني تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتميا إلى جنسية الدولة، و لو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبيا و ارتكبها خارج إقليم الدولة.[2]

هذا يعني أن التشريع الجنائي حسب مبدأ الشخصية لا يتقيد بإقليم الدولة، بل بالأشخاص الذين يحملون جنسية هذه الدولة، إذ يمتد نطاق تطبيقه ليشمل الجرائم التي يرتكبها مواطنو الدولة أينما كانوا، أي سواء ارتكبت الجريمة داخل إقليم الدولة أو خارجه، و يعد ذلك ضمانة أفضل للمتهم في أن يحاكم أمام قاضيه الوطني.

و لمبدأ الشخصية وجهان: الأول يطلق عليه مبدأ الشخصية الإيجابية، و يتجسد هذا في تطبيق التشريع الجنائي على كل جريمة تقع من أحد رعاياها و لو ارتكبت على أجنبي

[1] يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 152.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 120.

خارج إقليمها، أما الوجه الثاني هو مبدأ الشخصية السلبية و يقصد به تطبيق التشريع الجنائي للدولة على كل جريمة تقع على أحد من رعاياها حتى و لو وقعت من أجنبي خارج إقليمها.[1]

و يعلل مبدأ الشخصية الإيجابية بأن على الدولة أن تضمن حسن سلوك رعاياها في الخارج فتفرض عليهم احترام القانون الأجنبي، فضلا عما تحققه مساءلتهم عن جرائم من تعاون دولي مطلوب في مكافحة الإجرام، فإن ارتكاب هذه الجرائم يسيء إلى سمعة الدولة التي ينتمي إليها المجرم، و معاقبته في وطنه عندما يعود إليه يرضي الشعور العام و يؤكد على احترام العدالة الجنائية.[2]

و بالرجوع إلى اتفاقية مكافحة الفساد نجدها تقر بمبدأ الشخصية كمعيار للولاية القضائية سواء في شقه الإيجابي حينما يكون الجاني متمتعا بجنسية الدولة التي تلاحقه، أو في شقه السلبي عندما تكون جريمة الفساد موجهة ضد أحد مواطني هذه الدولة، و قد نصت اتفاقية مكافحة الفساد على هذا المبدأ بموجب المادة 2/42 بقولها:

" 2- رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها في الحالات التالية:

أ. عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف،

ب. عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها".

الفرع الثاني: مبدأ عينية و مبدأ عالمية النص

إن مبدأ عينية و مبدأ عالمية النص هي مفاهيم أساسية في القانون الدولي تحدد كيفية تفسير القوانين و الاتفاقيات الدولية.

[1] عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 299.

[2] محمد سامي الشواء، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الإخوة الأشقاء، القاهرة، 1992، ص 157.

أولا: مبدأ عينية النص

يقصد به تطبيق النص الجنائي على كل جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة، و ذلك أيا كان مكان ارتكابها أو جنسية من ارتكبها.[1] فإن مبدأ العينية يجعل من الضابط في تحديد سلطات النص الجنائي أهمية المصلحة التي تهدرها الجريمة، و بصرف النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه و كذلك الجنسية التي يحملها مرتكبها.

من خلال هذا المبدأ تحرص كل دولة على حماية مصالحها الأساسية، و تهتم بإخضاع الجرائم التي تمسها في تشريعها و قضائها، لأنها لا تثق في اهتمام الدول الأخرى بالعقاب عليها، بل تعد المبادئ الجنائية الأخرى ما هي إلا مظاهر مختلفة لاهتمام الدولة بحماية مصالحها الإقليمية أو مصلحتها في تأكيد سلطانها على رعاياها.[2]

و قد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على هذا المبدأ إذا كانت جريمة الفساد موجهة ضد الدولة أو تلحق أضرارا بإحدى مؤسسات الدولة أو القطاع العام فيها، و من ثم فتخضع مثل هذه الجرائم لاختصاص الدولة المعنية و التي وقع الفعل الإجرامي المكون لجريمة الفساد حالة اعتداء على مصاحلها الأساسية أو مس بكيانها الاقتصادي، و ذلك بصرف النظر عن جنسية الجناة أو مكان وقوع الجريمة. و هذا ما ورد في المادة 2/42 (د) من اتفاقية مكافحة الفساد و التي نصت على ما يلي:

" 2- رهنا بأحكام المادة 04 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها عندما يرتكب الجرم ضد الدولة الطرف".

[1] سيمر محمد عبد الغني طه، المكافحة الأولية للمخدرات عبر البحار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 215.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 133.

ثانيا: مبدأ عالمية النص

و نعني به وجوب تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه و أيا كانت جنسية مرتكبها.[1] و هذا يعني خضوع جرائم الفساد لمبدأ الاختصاص العالمية أو عالمية حق العقاب، و الذي يتمثل في حق كل دولة تضع يدها على مرتكب جرائم الفساد في عقابه دون النظر لجنسيته أو مكان ارتكابه لها أمام محاكمها الداخلية.[2]

و يعد مبدأ عالمية حق العقاب خروجا على مبدأ إقليمية القانون الجنائي الذي يعد من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، و لا يحول مبدأ سيادة الدولة على إقليمها دون تضامنها في المصالح المشرتكة مع غيرها من الدول و لاسيما في مجال قمع الجرائم ذات الطبيعة العالمية، و الشرط الوحيد لتطبيق هذا المبدأ هو القبض على الجاني في إقليم الدولة، فواقعة القبض هي التي تخول الاختصاص لمحاكم الدولة. إن أساس عالمية حق العقاب يقوم على فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الجرائم عبر الوطنية، و ذلك تعبير منها على تأكيد عالمية الجزاء الجنائي، فالتدخل الدولي وفقا لهذا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب من أجل المصلحة الإنسانية.

إن مبدأ العالمية يتحقق في جرائم الفساد في اتخاذ إجراءات التحقيق و المحاكمة في مواجهة أحد المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، و ذلك دون النظر إلى جنسيته أو مكان وقوع جريمته أو الدولة المتضررة أو جنسية المجني عليهم. و مبدأ عالمية العقاب نصت عليه المادة 2/42 (ب) بقولها: "**رهنا بأحكام المادة 04 من هذه الاتفاقية يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية عندما يرتكب الجرم شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها**". و قد أضافت الفقرة 03 من ذات المادة أنه: "**لأغراض المادة 04 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال**

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 181.

[2] محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989، ص 89.

المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها و لا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها".

أما الفقرة 04 من ذات المادة أشارت إلى أنه: "**يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها و لا تقوم بتسليمه".**

و قد انتقد هذا المبدأ و ذلك على اعتبار أن الدولة تلقي عناء الفصل في الدعاوى التي تنشأ عن الجرائم التي تقع على إقليمها، و ليس في طاقتها أن تضيف إلى ذلك مجهودا آخر، و لما كان قانون الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة هو أولى القوانين بالتطبيق، فإن مبدأ العالمية يتطلب معرفة القاضي لكافة القوانين و هذا أمر مستحيل.

و لكن يمكن الرد على هذا النقد، و ذلك بأنه لا يتم تطبيق هذا المبدأ بالنسبة لكل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، إنما يقتصر تطبيقه على الجرائم التي تهم المجتمع الدولي، و التي تشكل عدوانا على مصلحة مشتركة بين الدول، من بينها الدولة التي قبض على الجاني فيها، إذ يتمثل الدافع الحقيقي لتقرير هذا المبدأ في خطورة الإجرام الدولي العابر للحدود، حيث أتاحت سهولة المواصلات و الاتصالات الفرصة لنشوء عصابات دولية مكونة من مجرمين ينتمون إلى جنسيات مختلفة و متعددة و يمتد نشاطهم إلى أقاليم دول أخرى متعددة.

و لذلك لا يكون هناك بد من مكافحة هذه العصابات الإجرامية، من أن تتعاون الدول فيما بينها و تتولى كل واحدة منها عقاب المجرم الذي يضبط في إقليمها دون اكتراث بجنسيته أو مكان وقوع جريمته، و تفعل الدولة ذلك باعتبارها نائبة عن المجتمع الدولي.[1]

يمكن اعتبار جرائم الفساد من الجرائم عبر الوطنية والتي يطبق بشأنها مبدأ عالمية النص الجنائي، و يعود ذلك إلى استفحال الفساد في جميع الدول و على كافة المستويات

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 303.

السياسية و غير السياسية، و من ثم يكون إقرار مبدأ العالمية و هو الأولى بالتطبيق خاصة في حال تواجد مرتكبي جرائم الفساد على أي إقليم من الأقاليم، سواء كان مرتكب هذه الجرائم شخص عادي أو شخص من أصحاب المراكز المرموقة في الدولة.[1]

المطلب الثاني: الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد

تعد الإنابة القضائية الدولية آلية فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد، حيث تتيح هذه الآلية للدول التعاون و تبادل المعلومات و الأدلة بشكل فعال لمكافحة هذه الجرائم التي غالبا ما تتجاوز الحدود الوطنية.

تشير الإنابة القضائية الدولية إلى عملية تفويض السلطات القضائية في دولة معينة لمتابعة التحقيقات أو الملاحقات الجنائية المتعلقة بجرائم ارتكبت في دولة أخرى. و تأتي هذه الإنابة عادة بناء على طلب رسمي من السلطات القضائية في الدولة الأخرى.

و عليه سنتطرق إلى مفهوم الإنابة القضائية الدولية (الفرع الأول)، ثم إلى التنظيم القانوني لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الإنابة القضائية الدولية

تشكل الإنابة القضائية الدولية صورة من صور المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول. و قد وجدت عدة تعريفات بشأنها حيث عرفتها اتفاقية الإعلانات و الانابات القضائية لعام 1952 في مادتها السادسة على أنها: "... **قيام الدولة بالطلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام في إقليمها، و بالنيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها**".

كما عرفت من طرف اتفاقية الرياض للتعاون القضائي في مادتها 14 بأنها: "**تقديم طلب من طرف دولة متعاقدة لدولة متعاقدة أخرى، لتقوم في إقليمها و نيابة عنها بأي إجراء**

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 303.

قضائي متعلق بدعوى قائمة و بصفة خاصة سماع الشهود و تلقي تقارير الخبراء و مناقشتهم و إجراء معاينة و طلب تحليف يمين".

أما فقها فقد عرفت على أنها: "عمل بمقتضاه تفوض المحكمة إلى محكمة أخرى للقيام مكانها بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى التي يقتضيها فصل الدعوى المرفوعة أمامها، و التي تعذر عليها مباشرتها بنفسها".[1]

كما عرفت بأنها: "تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في دائرة اختصاصها".[2]

و عليه مما سبق يمكن القول أن الإنابة القضائية الدولية في المجال الجنائي، هي قيام الدولة بتقديم طلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام على إقليمها و نيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها، بشأن جريمة ارتكبت و بهدف كشف الحقيقة.[3]

تجد الإنابة القضائية أساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف، و كذا في القوانين الداخلية للدول كما تجد أساسها في مبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للإنابة القضائية الدولية

باعتبار أن الإنابة القضائية الدولية مظهر من مظاهر تجسيد التعاون القضائي بين الدولة المنابة للجهاز القضائي في الدولة المنيبة. و عليه ينبغي أن يمارس هذا الإجراء ضمن مجموعة من الضوابط الموضوعية و الإجرائية.

[1] عكاشة عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الدولية الخاصة – دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري و القانون المقارن، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994، ص 14-15.

[2] أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجزائية –دراسة مقارنة–، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، د.ت.ن، ص 367.

[3] أمين عبد الرحمن محمود عباس، المرجع نفسه، ص 369.

يتنوع موضوع الإنابة القضائية الدولية في المجال الجنائي و التي من الممكن تبادلها بين الدول، تبعا للغرض الذي تسعى الدولة الطالبة إلى الحصول عليه إكمالا لمسار تحقيق قائم لديها بغية التوصل إلى حكم في الدعوى الجزائية. و عليه يشمل طلب الإنابة القضائية موضوعات عدة، ذلك أنه بالرجوع إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي نجدها تنص على سبيل المثال لا الحصر على مجموعة من المسائل المرتبطة بطلب الإنابة القضائية: [1]

- سماع شهادة الشهود.
- تلقي تقارير الخبراء و مناقشته.
- إجراء معاينة.
- طلب تحليف يمين.

هذا و قد نصت اتفاقية باليرمو في مادتها 18 على إمكانية تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة بما فيها الإنابة القضائية في المسائل التالية:

- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.
- فحص الأشياء و المواقع.
- تنفيذ عمليات التفتيش و الضبط و التجميد.
- تقديم المعلومات و الأدلة و التقييمات التي يقوم بها الخبراء.

و بالرجوع إلى اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و بريطانيا و إيرلندا الشمالية نجدها تنص في مادتها الثانية على مجال تطبيق التعاون القضائي بما فيها طلبات الإنابة القضائية كما يلي:

- جمع الشهادات و أقوال الشخص طبقا للقانون الداخلي للطرف المطلوب منه التعاون.
- تحديد مكان و هوية الأشخاص.
- تحويل أشخاص مسجونين أو أشخاص آخرين بصفتهم شهودا.

[1] بن يحيى نعيمة، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 4، العدد 1، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2017، ص 21.

- تنفيذ طلبات التفتيش و الحجز.
- التعرف و تحديد مكان عائدات جرمية و تجميدها أو حجزها و مصادرتها و التصرف فيها و التعاون في الإجراءات المتصلة بالطلب.
- استرداد الأموال أو أي شكل آخر من أشكال التعاون التي يتفق عليها الطرفين.

بالرجوع إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي نجدها تنص في مادتها 16 على مجموعة من الضوابط الإجرائية التي ينبغي مراعاتها في الطلب: [1]

- تحديد الجهة أو السلطة المختصة المصدرة للطلب و الجهة المطلوب إليها التنفيذ.
- تحديد موضوع طلب الإنابة و سببه.
- هوية الشخص المعني بالإنابة و جنسيته قدر الإمكان.
- أن يؤرخ الطلب و يوقع و يختم بختم الجهة الطالبة مع كل الأوراق المرفقة.
- تحديد الجريمة التي قدم بشأنها طلب الإنابة و تكييفها القانوني و العقوبة المقررة لها، فجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع الجريمة.

هذا و يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقا لقوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه. غير أنه استثناءا نصت المادة 18 من اتفاقية الرياض على أنه إذا أرادت الدولة الطالبة أن تتم الإنابة وفقا لشكل خاص تعين على الطرف المطلوب إليه إجابة رغبته ما لم يشكل ذلك تعارضا مع قانونه و أنظمته.

و يتم إرسال طلب الإنابة القضائية بإحدى الطرق التالية:

الطريق الأول: تبليغ طلب الإنابة عن طريق وزير العدل: أين يتم سلك هذا الطريق بين دولتين الطالبة و المطلوب إليها التنفيذ، حيث تفضل كثير من الدول هذا الأسلوب و ذلك نظرا لسهولته و سرعة الإجراءات المطبقة بشأنه. و هو ما نصت عليه اتفاقية الرياض في المادة 15 بقولها: "**ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف**

[1] بن يحيى نعيمة، المرجع السابق، ص 22.

المتعاقدة مباشرة عن طريق وزير العدل لدى كل منها". و هو ما اعتمدته كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

الطريق الثاني: الطريق الدبلوماسي: و يتم من خلاله إرسال طلب من الجهة القضائية للدولة الطالبة عبر وزير العدل إلى وزارة الخارجية، أين يتم تبليغ الطلب عن طريق الممثل الدبلوماسي إلى وزارة خارجية الدولة المطلوب إليها لترسلها بدورها إلى وزارة العدل لتحدد الجهة القضائية المختصة لتتولى تنفيذ طلب الإنابة. و عليه يتميز الطريق الدبلوماسي بتحقيق الازدواجية في عملية مراقبة طلب الإنابة من خلال كل من وزارتي العدل و وزارة الخارجية.[1]

الطريق الثالث: الاتصال المباشر بين السلطات القضائية: و يكون ذلك عن طريق السلطات القضائية و هو أكثر مرونة و سهولة مقارنة مع غيره، و يتم في أحوال الاستعجال كحالة طلب سماع شاهد حياته مهددة بالخطر.

و قد اتبعت هذا الطريق عدة اتفاقيات دولية كالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

و بالرجوع إلى اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر و بريطانيا و ايرلندا الشمالية، نجد أنها نصت في مادتها الثالثة على أن الطريق الذي ترسل به طلبات التعاون عامة بما فيها طلبات الإنابة القضائية يكون من خلال السلطات المركزية –وزارة العدل بالنسبة للجزائر– و وزير الدولة و/أو النائب العام بالنسبة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية، مع الالتزام بتبليغ كلا الطرفين لأي تغيير في السلطات المركزية أي بالطريق العادي. أما في أحوال الاستعجال فيتم إرسال طلبات الإنابة من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

و بالرجوع إلى المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد نظم موضوع الإنابة القضائية الخارجية و نص على جملة من الشروط الموضوعية و الإجرائية بالإحالة إلى المادة 703 من ذات القانون:

[1] أمين عبد الرحمن محمود عباس، المرجع السابق، ص ص 453-455.

- أن تكون الجريمة محل المتابعة الجزائية غير سياسية.
- أن يقدم الطلب عبر الطريق الدبلوماسي.
- أن يقوم وزير الخارجية بتحويل طلب الإنابة بعد فحص المستندات و الملف إلى وزير العدل.
- يقوم وزير العدل بدوره بالتحقق من سلامة الطلب.
- يتعين أن تكون المستندات و الأوراق التي ترى الدولة الأجنبية أنها ضرورية للتبليغ مترجمة باللغة العربية.

هذا و قد نصت المادة 721 من ق.إ.ج على أن تنفيذ طلب الإنابة القضائية يتم وفقا للقانون الجزائري مع تطبيق المعاملة بالمثل. و هو ما أكدت عليه اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر و بريطانيا و ايرلندا الشمالية، و التي نصت على أن تنفيذ طلبات الإنابة القضائية يكون وفق تشريع الدولة الطرف المطلوب منها التنفيذ.[1]

[1] بن يحيى نعيمة، المرجع السابق، ص 26.

المبحث الثاني: آليات التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد

تعتبر آليات التعاون القضائي الدولي أدوات حيوية للدول في مكافحة جرائم الفساد عبر الحدود، حيث تساعد على تبادل المعلومات و الأدلة و تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول لملاحقة و محاكمة المتورطين في الفساد.

أصبحت جرائم الفساد تشكل تحديا دوليا يتطلب استجابة متكاملة و فعالة من قبل المجتمع الدولي. و في هذا السياق تلعب آليات التعاون القضائي الدولي دورا بارزا في تعزيز جهود مكافحة الفساد و تحقيق العدالة و تطبيق القانون على الصعيدين الوطني و الدولي.

تمكن آليات التعاون القضائي الدولي من تبادل المعلومات و البيانات ذات الصلة بجرائم الفساد، كما تتيح هذه الآليات للدول تقديم المساعدة القانونية لبعضها البعض في مجالات مثل تسليم المجرمين و تبادل الأدلة و تنفيذ الأوامر القضائية.

و عليه سنتطرق أولا إلى المساعدة القانونية المتبادلة (المطلب الأول)، ثم إلى نظام تسليم المجرمين (الفرع الثاني).

المطلب الأول: المساعدة القانونية المتبادلة

إن أحد أهم العوامل الهامة لاستمرار ازدهار الأنشطة الإجرامية عموما و جرائم الفساد خصوصا هو قدرتها على الاحتفاظ بمكاسبها و عائداتها في الخارج، لاسيما في بلدان الملاذات المالية الآمنة بعيدا عن متناول سلطات المكافحة و الأجهزة القضائية الأمر الذي يساهم في عرقلة سير التحريات و التحقيقات و جمع الأدلة لإدانة مرتكبيه في هذه الجرائم. و لتلافي العقبات السابقة لابد من إقامة تعاون قضائي دولي واسع النطاق بما يضمن إيجاد نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة، لهذا أصبحت هذه الأجهزة ضرورة ضمنية لمواجهة جرائم الفساد خاصة المستحدثة منها.

و عليه سنقوم بدراسة الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى جوانبها الإجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة عنصرا رئيسيا في إستراتيجية مكافحة الفساد و لذلك حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على النص عليها ضمن المادة 46 بشيء من التفصيل و هذا لأهميتها و دورها الكبير في مكافحة الفساد على المستوى الدولي.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار إلى الآلية بموجب المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تحت عنوان "تقديم التعاون" و لم يبين صورها و إجرءاتها و ربما يعود ذلك إلى رغبته في عدم تكرار ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. و التي تناولت هذه الوسيلة بأسباب كبير خاصة و أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية و من ثم فهي ملزمة بمضمونها.

و تقتضي دراسة الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة التطرق إلى مفهومها ثم صورها و أخيرا العقبات التي تقف حائلا أمامها.

أولا: مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة الإطار الإجرائي للتعاون القضائي الدولي أو هي الوسائل التي تمر بها هذا التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام العابر للحدود عموما و جرائم الفساد خصوصا و ملاحقة مرتكبيه في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة.[1]

و قد أكدت المادة 1/46 من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية و مكافحة الفساد على ضرورة الالتزام بالمساعدة بقولها: "**تقديم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة في هذه الاتفاقية**".

[1] علي فريد عوض أبو عون، المرجع السابق، ص 39.

ثانيا: صور المساعدة القانونية المتبادلة

تنقسم صور المساعدة القانونية المتبادلة إلى صورتين: المساعدة التلقائية و المساعدة بناء على طلب.

1. المساعدة التلقائية

و هي المساعدة التي تقوم بها الدولة الطرف طواعية لدولة أخرى دون أن يكون هناك طلب من هذه الدولة.

2. المساعدة بناء على طلب

و هي الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي لمكافحة جرائم الفساد و ملاحقة مرتكبيه نصت عليها المادة 3/46 تقوم بها من أجل الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص، تبليغ المستندات القضائية، تنظيم عمليات التفتيش و الحجز و التجميد، فحص الأشياء و المواقع، تقديم المعلومات و المواد و الأدلة و تقييمات الخبراء، تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة.[1]

ثالثا: القيود الواردة على استخدام المعلومات و الأدلة المتبادلة

1. الاستعمال المقيد للمعلومات

نصت عليه المادة 19/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [2]، هذا يعني أنه لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل معلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية

[1] علي فريد عوض أبو عون، المرجع السابق، ص 40.

[2] تنص المادة 19/46 على أنه: **"لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقيه الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب و ليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئه لشخص متهم، و في هذه الحالة على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء و أن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طلب منها ذلك. و إذا تعذر في حالة استثنائية توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء".**

الطلب أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب.

2. الحفاظ على سرية الطلب و مضمونه

يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب و مضمونه باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، و إذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمثل لشرط السرية وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

3. عدم المساس بالشهود و الخبراء

و هذا ما أشارت إليه المادة 27/46 بقولها: "**لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم...**".

الفرع الثاني: الجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة

للإحاطة بالجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة يتطلب الأمر استعراض السلطة المختصة بتنفيذ طلبات المساعدة في شكل و مضمون طلب المساعدة و كيفية تنفيذه و حالة تأجيله أو رفضه.

أولا: السلطة المختصة بتنفيذ الطلب

يجب على كل دولة طرف أن تقوم بتعين سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية و صلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة و تنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية بتنفيذها.[1]

[1] أنظر المادة 13/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ثانيا: شكل و مضمون الطلب

بينت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن الطلبات تقدم كتابة أو حيثما أمكن بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا و بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب و في ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته و يتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أما في الحالات العاجلة و حيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك فيجوز أن تقدم الطلبات شفويا على أن تؤكد كتابة على الفور.[1]

ثالثا: تنفيذ الطلب

وفقا للمادة 24/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، و تراعي الى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، بفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته و يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب.[2]

و قد أشارت الاتفاقية إلى ضرورة تنفيذ الطلب في أقرب وقت إلا أنها لم تحدد مراحل و إجراءات معينة تمر من خلالها عملية تنفيذ الطلب.

[1] أنظر المادة 14/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] تنص المادة 24/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: **"تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، و تراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال ,يفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. و يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة هذه التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب و التقدم الجاري في ذلك. و على الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب و التقدم المحرز في معالجته. و تقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها الى المساعدة الملتمسة".**

رابعا: رفض طلب المساعدة

أوردت المادة 12/46 حالات يجوز من خلالها لدولة رفض طلب المساعدة و يبقى القرار خاصة للسلطة التنفيذية للدولة المتلقية.[1]

خامسا: تأجيل طلب المساعدة

يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجي المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

المطلب الثاني: نظام تسليم المجرمين

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أهم الأنظمة الفعالة في إطار التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة، و الذي يكفل ملاحقة المجرمين و القبض عليهم أينما ذهبوا، و بالتالي ضمان عدم إفلاتهم بمجرد هروبهم من إقليم الدولة التي ارتكبوا جرائمهم على إقليمها.[2]

و عليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم نظام تسليم المجرمين و أساسه القانوني (الفرع الأول)، ثم إلى شروط تطبيق هذا النظام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين و أساسه القانوني

يعبر اصطلاح تسليم المجرمين على إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة و السلطة في محاكمته. و عليه سنتطرق بداية إلى تعريف هذا النظام ثم إلى خصاصه و أخيرا إلى أساسه القانوني.

[1] تنص المادة 12/46 على أنه: **"لا يجوز أن يلاحق الذي ينقل وفقا للفقرتين 10 و 11 من هذه المادة أيا كانت جنسيته، أو يحتجز أو يعاقب آو تفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها بسبب فعل أو إغفال أو حكما إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها".**

[2] نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص 17-18.

أولا: تعريف نظام تسليم المجرمين

إن المتتبع للدراسات الفقهية و التشريعات المعاصرة للتسليم يجد أن استخدامها لا يخرج عن اصطلاح الترحيل، أما الأنظمة العربية فقد درجت على استخدام مصطلح "تسليم المجرمين".[1]

و يعاب على هذا الاصطلاح أن تسمية تسليم الجرمين لا تبدو دقيقة من حيث كونها تتحدث عن مجرم، و هو لفظ يفترض من ناحية أن المطلوب تسليمه قد تم إدانته مع أن التسليم قد ينصب على كل شخص لم تتم محاكته بعد و مازال في طور الاتهام، و هذه الأخيرة تمثل إحدى حالتي التسليم.[2]

أما في حالة طلب التسليم لشخص جنائي بالإدانة، فإنه يمكن أيضا أن يعتبر هذا الشخص مجرما خاصة إذا كان الحكم الصادر غيابيا يتيح للشخص المطلوب فرصة إعادة محاكمته من جديد قبل تسليمه، و قد يترتب على إعادة المحاكمة براءته أو المحاكمة بعقوبة لا يتفق حدها الأقصى و الجرائم التي يجوز فيها التسليم، كذلك الشخص قبل إجراءات التسليم لا يمكن وصفه بالمجرم مع إمكانية نفي الأدلة التي تكون سببا في إقامة الدعوى ضده أو صدور حكم عليه، لو فرضنا أنه حتى في الحالة التي يكون فيها الشخص المطلوب قد صدر حكم ضده لعقوبة و مطلوب تسليمه لتنفيذها، فإن هذا لا يكفي لإطلاق اصطلاح تسليم المجرمين على هذه الصورة، لأنه يمكن للشخص المطلوب أن يطعن في الحكم الصادر ضده بعد تسليمه إلى الدولة الطالبة، و قد يغير هذا الطعن حالة الشخص المطلوب حتى يصدر في حقه حكما نهائيا بالبراءة.[3]

[1] قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، 2016، ص 399.

[2] لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، 2014/2013، ص 07.

[3] شبري فريدة، المرجع السابق، ص 10-11.

بالرغم من هذه الانتقادات الموجهة إلى تسمية هذا النظام بـ "تسليم المجرمين" و التي تعتبر غير دقيقة للتعبير عن النظام المرجو منها، إلا أننا نلاحظ أنها الأكثر شيوعا بالمقارنة مع تسمية "تسليم الأشخاص" أو "تسليم و استرداد الأشخاص"، و لو يتفق أغلب الفقهاء على وضع تعريف واحد لتسليم المجرمين، و يعود ذلك لأسباب أهمها الاختلاف حول طبيعة التسليم، و مدى تسليم الرعايا من عدمه و لكن هذا الاختلاف يكون في بعض التفصيلات فقط.

و نلاحظ على الصعيد التشريعي أن أغلبها لم يعرف تسليم المجرمين، و اكتفت بإيراد أحكامه بصورة مباشرة بحيث تركت مسألة التعريف للجانب الفقهي، و مع ذلك تم النص في بعضها على تعريف التسليم، فقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 التسليم في المادة 102 منه، تحت عنوان المصطلحات بأنه "نقل دولة ما إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاق أو تصريح وطني".[1]

و تعرف المادة الأولى من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 116/45 تسليم المجرمين بأنه "مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها، أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه في محاكمها".

و قد نصت كذلك الفقرة الأولى في المادة 08 من الاتفاقية على أنه: "تعتبر الجريمة إحدى الجرائم القابلة للتسليم، و التي تتضمنها أي معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة، و تتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجريمة في أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كإحدى الجرائم القابلة للتسليم.[2]

[1] تبارك ناصر عزوز محمد الزاملي، التجريم المزدوج و نطاق تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة القادسية، العراق، 2013، ص 10.

[2] قارة وليد، المرجع السابق، ص 401.

ثانيا: خصائص نظام تسليم المجرمين

يستخلص من مفهوم تسليم المجرمين السابق الذكر أن للتسليم مجموعة من الخصائص يتفرد و يتميز بها عن الأنظمة المشابهة له، فهو إجراء يتم بين دولتين ذات سيادة و يعبر عن الطابع التعاوني بين الدول قمع و ردع المجرمين الفارين.[1]

1. الطابع الإجرائي للتسليم

تعتبر القواعد المنظمة للتسليم من قبيل القواعد الإجرائية، أي أنها تنتمي إلى الإجراءات الجزائية و ذلك على الرغم مما يعتبره من أفكار تتعلق بمفهوم الجرائم التي يجوز فيها التسليم، بالتالي فإن هذا النظام يأخذ أحكام القواعد الإجرائية خاصة الحكم المتعلق بتحديد النظام و كذلك في مجال التفسير.

2. الطابع الدولي للتسليم

يعتبر التسليم إجراء يتم بين دولة و دولة أخرى، أو بين دولة و جهة قضائية دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، و بالتالي فهو نظام في العلاقات الدولية، و قد انعكس ذلك على مصادر التسليم، التي تتمثل في الغالب في الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية فيينا سنة 1988، التي تعتبر جريمة قانونية للتسليم و المتعلقة فقط بالجرائم التي شهدت عليها، و هذا في حالة تلقى طرف يخضع تسليم المجرمين بالنسبة إليه لوجود معاهدة طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط بمعاهدة.[2]

3. الطابع الطوعي التعاوني للتسليم

كما يعتبر تسليم المجرمين في نظر الفقه الدولي عمل من أعمال التعاون في مضمار الجزائية، و في الواقع عندما تعهد دولة من الدول إلى تسليم متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى، فإنها بذلك تقدم لهذه الدولة الأخرى يد المعونة و تتيح لها تطبيق تشريعها الداخلي، و

[1] لحمر فافة، المرجع السابق، ص 10.

[2] نادية دردار، المرجع السابق، ص 10.

مما لا شك فيه أن التنظيم الدولي السليم يقتضي من الدول أن تساعد بعضها بعضا، و تحقيق المصلحة العامة المشتركة، كما يستلزم أن لا تحجم أي دولة عن مد يد العون لغيرها من الدول لصيانة كيانها، و حفظ سلامتها طالما أن ذلك لا يؤدي إلى المساس بكيان الدولة التي قامت بواجب العون أو يعرض سلامتها للخطر.[1]

ثالثا: أساس تطبيق نظام تسليم المجرمين

إن السوابق الدولية أرست مجموعة من القواعد العرفية و الاتفاقية تتمثل في: [2]

1. التعاون الدولي لمنع و مكافحة الجرائم

إن الغرض من التسيلم هو المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي في القضاء على الجريمة لتحقيق العدالة، و ذلك بمحاكمة المتهم أمام محاكم الدولة الأولى بمحاكمته و بأن ينفذ ضده الحكم الصادر بإدانته تحقيقا لفعالية النظام القضائي للدولة، و لذلك جرت عادة الدول على عدم رفض التسليم مادام تنفيذه فيه خروج على القواعد المألوفة.

2. سلطة الدولة في المحافظة على كيانها

من حق الدولة المحافظة على كيانها و استقرارها بتسليم الجاني إلى الدولة صاحبة الاختصاص، و منع دخول المجرمين أو المشتبه فيهم أراضيها.

3. مبدأ إقليمية قانون العقوبات

فمباشرة حق العقاب في محل ارتكاب الجريمة ما يبرره باعتبار أن البلد الذي ارتكبت عليه الجريمة قادر على جمع أدلة الاتهام و أولى بعقاب من خالف قانونه، لذلك فإن تسليم المجرمين أساسه في قواعد الاختصاص التي تقضي بأن قوانين العقوبات إقليمية.

[1] لحمر فافة، المرجع السابق، ص 11-12.

[2] إبتسام بومعزة، نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الشريعة و الاقتصاد، المجلد الثامن، العدد 15، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2019، ص 370-371.

4. ارتباط الدول باتفاقية تسليم المجرمين

إن المبدأ العام يقضي بأنه لا يوجد في القانون الدولي ما يلزم الدولة على تسليم مواطنيها اللذين ارتكبوا جرائم في الخارج، إلا أنه في حالة ارتباطها مع الدولة طالبة التسليم باتفاقية تسليم المجرمين و كان الطلب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في تلك الاتفاقية ففي هذه الحالة يتعين عليها الانصياع لأحكامها.[1]

الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام تسليم المجرمين

تعتبر شروط التسليم ذو أهمية لكونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم و تضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسليم من عدمه، و ذلك متى توافرت هذه الشروط حال البت في قرار التسليم.[2]

أولا: الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم

إن الشروط التي يجب توافرها في الجريمة المطلوب التسليم بشأنها، لا تخرج عن نطاق جسامة الوقائع و مبدأ التجريم و مكان ارتكاب الوقائع و سير الدعوى العمومية.

1. شرط جسامة و خطورة الجريمة

تختلف الجرائم من حيث خطورة وقائعها إلى جنايات و جنح و مخالفات، فهناك ما يستلزم عقوبة جسيمة تصل إلى حد الإعدام و منها ما لا يستوجب إلا عقوبة بسيطة كما هو الحال في المخالفات.

و لقد انتهجت الدول طريقتين لتحديد الجرائم القابلة للتسليم فمن الدول من انتهجت الطريقة الترقيمية و منها من انتهجت الطريقة الاستبعادية و تبقى العقوبة و جسامتها معيار لتحديد هذه الجرائم.

[1] رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، المجلد 4، العدد 4، كلية االحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 20-21.

[2] على صادق أبو الهيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 275.

أما المشرع الجزائري اتبع في السابق الطريقة الترقيمية شأنه شأن باقي الدول، أما حاليا فإنه اتبع طريقة الاستبعاد و هذا ما تمت الإشارة إليه في أحكام المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تشترط في التسليم أن يكون:

- ✓ الشخص متابع بجريمة يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية أو جنحة إذ لا يجوز قبول التسليم إذا كانت الجريمة غير معاقب عليها في القانون الجزائري بجناية أو جنحة.
- ✓ أن تكون العقوبة المراد تنفيذها تساوي أو تفوق شهرين حبس.

2. شرط ازدواج التجريم

تعني قاعدة ازدواج التجريم أن يكون السلوك الصادر عن الشخص المطلوب تسليمه سواء كان متهما أو محكوما عليه نموذجا إجراميا في التشريعات الجنائية لكلا من الدولتين، الطالبة و المطلوب منها التسليم.

فيمنع التسليم إذا كان الفعل المطلوب التسليم من أجله لا يعاقب عليه في قانون الدولة المطلوب منها التسليم. إذ أنه ليس لهذه الأخيرة في قبول طلب التسليم متى كانت الجريمة لا وجود لها في تشريعها الداخلي [1]، حيث قامت معظم المعاهدات الثنائية و الجماعية الخاصة بالتسليم على إدراج هذه الشروط، كما أقره معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في أكسفورد عام 1880 الذي يقتضي كقاعدة عامة أن الأفعال التي يجرى من أجلها التسليم معاقب عليها في تشريع البلدين.

3. شرط مكان ارتكاب الجريمة

هنا يختلف الأمر إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة الطالبة التسليم أو في الدولة المطلوب منها أو في دولة ثالثة.

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 126.

فإذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة الطالبة التسليم فهذا يعد مبررا لهذه الأخيرة لطلب التسليم لوقوع الجريمة على إقليمها.

و في حال ارتكاب الوقائع في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم فهنا ولاية الاختصاص في التسليم تعود لهذه الأخيرة، فبالتالي لها الحق في عدم قبول تسليم الجاني سواء كان من رعاياها أو أجنبي عنها، و ذلك ضمانا لاحترام مبدأ السيادة و تبادل الثقة في الأجهزة القضائية.

أما إذا ارتكبت وقائع الجريمة في إقليم دولة ثالثة فبإمكان الدولة طالبة التسليم أن تؤسس طلبها بناءا على مبدأ الشخصية أي أن الفاعل أحد رعاياها شرط أن لا تطالب به الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة.

4. شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية

لقد تضمنت عدة اتفاقيات و قوانين داخلية هذا الشرط، فلصحة التسليم يجب أن لا تكون الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطتا بالتقادم أو بالعفو العام بحكم أي من قانوني الدولتين.

ففي حال ما إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت طبقا لقانون الدولة الطالبة فهنا ليس من المعقول طلب الدولة استرداد شخص لم تعد تملك الحق بتوقيع العقاب عليه.

أما في حال سقوط الدعوى العمومية بالتقادم بمقتضى قانون الدولة المطلوب إليها التسليم فهنا لهذه الدولة الخيار في منع التسليم أو رفضه إن شاءت.[1]

ثانيا: الشروط المتعلقة بشخص الجاني

قد يكون الجاني من رعايا الدولة التي ارتكبت جريمته فيها ثم فر إلى دولة أخرى، أو يكون من رعايا دولة ثانية التي لجأ إليها أو دولة ثالثة. و قد يكون الجاني عديم الجنسية أو على العكس يحمل أكثر من جنسية واحدة.[2]

[1] محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، د.ط، مطبعة المفيد الجديد، سوريا، 1967، ص 85-86.

[2] عبد الأمير حسين جنيح، تسليم المجرمين في العراق، د.ط، المؤسسة العراقية للدعاية و الطباعة، العراق، 1977، ص 123.

1. الشروط المتعلقة بجنسية الشخص المطلوب تسليمه

هذه الشروط تتعلق بجنسية المطلوب تسليمه و هي تختلف حسب الحالات التالية:

أ. حالة الشخص المطلوب حامل لجنسية الدولة الطالبة للتسليم

تكاد تتفق معظم التشريعات الدولية على أنه إذا كان الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة الطالبة فإنه لا يوجد أي إشكال لتسليمه، خاصة إذا ارتكب الجريمة على إقليم الدولة الطالبة.[1]

ب. حالة الشخص المطلوب حامل لجنسية الدولة المطلوب منها التسليم

يستقر القانون الدولي على قاعدة مفادها عدم جواز تسليم المواطنين، و تكاد تجمع القوانين الداخلية و المعاهدات الدولية على الأخذ بهذا المبدأ، باستثناء الدول الأنجلوسكسونية و التي تقبل التسليم و ذلك عملا بفكرة إقليمية الجرائم و خضوع الجريمة لقضاء الدولة التي وقعت فيها دون النظر إلى جنسية الجاني.

و سبب عدم تسليم الدولة لرعاياها هو انعدام الثقة في الدولة طالبة التسليم، و لكن وجهت لهذا المبدأ عدة انتقادات مما يؤدي إلى مخالفة مبدأ الإقليمية.

ضف إلى ذلك أن مبدأ عدم تسليم الرعايا يؤدي إلى توزيع الاختصاص بين محاكم دولتين عن فعل واحد، مما ينتج عنه تضارب الأحكام لأنه يحاكم فعل أو شريك في دولة و يحاكم الآخر في دولة ثانية.

لكن بالرغم من الانتقادات التي وجهت إليه إلا أنه يطبق في أغلبية الدول، و العبرة من الأخذ به هي جنسية المتهم وقت ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

[1] محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون، القاهرة، 2011، ص 295.

و لا يمنع التسليم من اكتساب المتهم لجنسية الدولة التي لجأ إليها بعد ارتكابه للجريمة.[1]

ت. حالة الشخص المطلوب يحمل جنسية دولة ثالثة

يكون الشخص المطلوب تسليمه في هذه الحالة مواطنا لدولة ثالثة أي أنه لا يحمل جنسية أي من الدولتين طالبة أو المطلوب منها التسليم، و لم تهتم التشريعات و الاتفاقيات الدولية بهذه المسألة حيث أن للدولة الطالبة أن تستشير الدولة التي ينتمي الشخص إلى جنسيتها، و ذلك عملا بقواعد المجاملات الدولية و لشرط المعاملة بالمثل، غير أن هذا الأمر قد يكون سببا في بطء إجراءات التسليم، و يكون أكثر صعوبة عند رفض الدولة الثالثة إجراء التسليم، و لذلك للدولة الطالبة أن تستشير الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسية إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل.[2]

ث. حالة تعدد جنسية الشخص المطلوب

يكون الشخص متعدد الجنسية عند حصوله على جنسية دولة أخرى غير جنسية دولته، و هذا ما يجعل الدولة المطالبة في حالة تنازع بين الجنسيات، و يختلف هذا التنازع باختلاف الاتجاه الذي انتهجته الدولة ما بين مبدأ تسليم الرعايا أو حظر تسليمهم.[3]

و إذا كان الشخص المطلوب يتمتع بجنسية الدولة الطالبة إلى جانب جنسية دولة أخرى، فتتمسك الدولة في هذه الحالة بتطبيق القواعد العامة في هذا المجال، فقد ترفض هذه الدولة تسليمه إلى دولة ثانية حتى و ان كان يتمتع بجنسيتها، و قد توافق على ذلك في ضوء المعايير التي تحددها من التشريع الجنائي الوطني.[4]

[1] موساوي فتحي رشدي، مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2013/2012، ص 28-29.

[2] محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 300.

[3] فريدة شبري، المرجع السابق، ص 63.

[4] محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 301.

و تتعاظم المشكلة أكثر إذا كان الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة المطالبة بالتسليم، ففي هذه الحالة الأمر يخضع للعلاقات الدبلوماسية بين الدول [1]، و ذلك لعدم إمكانية وضع معيار يفصل بين الدول التي يحمل جنسياتها شخص واحد، و لكن من الممكن إخضاع التسليم لمبدأ المعاملة بالمثل ليفصل في التنازع بين الدولة بالإضافة إلى قواعد المجاملات الدولية التي تحكمها طبيعة العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم.[2]

ج. حالة انعدام جنسية الشخص المطلوب

لقد عرفته المادة 1 من اتفاقية نيويورك لسنة 1954 و التي دخلت حيز النفاذ في 1960، المتعلقة بوضع عديمي الجنسية، على أنه ذلك الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعه.

و يترتب على هذا أن عديم الجنسية لا يتمتع بأية حماية من جانب الدول و لا يستطيع طلب الحماية من أي دولة، لذلك أنه معرض للترحيل من دولة إلى أخرى.

و لأن عديم الجنسية لا يعتبر شخصا أجنبيا و لا لاجئا سياسيا، لهذا فيمكن اعتباره شخص يجوز تسليمه دون قيود أو ضوابط من الممكن أن تعوق التسليم، و لكن يمكن للدولة المطالبة رفض تسليمه قصد محاكمته بنفسها.[3]

2. صفة الشخص المطلوب تسليمه

قد تلعب صفة الشخص دورا كبيرا في عدم جواز تسليمه عند طلبه من دولة أخرى، و هذا استثناء يتمتع به رؤساء الدول و المبعوثين الدبلوماسيين.

[1] فريدة شبري، المرجع السابق، ص 63.

[2] محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 301.

[3] حسن بوشريخة و معمر محمد زكرياء، نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2013/2012، ص 58.

و لكن في حين زوال الصفة عنه إما بالتنازل عنها أو عزله أو انتهاء مدة رئاسته في هذه الحالة يجوز تسليمه، شرط أن يكون طلب التسليم على أفعال صدرت منه بعد زوال تلك الصفة عنه.[1]

ثالثا: شروط متعلقة بالاختصاص

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط التي ترتبط بمبادئ التسليم، و يخص حق الدولة في ممارسة صلاحياتها في ملاحقة الجاني لتوقيع الجزاء عليه.

فمختلف الدول قد أقرت بمبدأ إقليمية القوانين [2]، لكن هذا المبدأ لا يوفي بالهدف حيث يمكن ارتكاب الجريمة خارج الوطن، فظهر مبدأ مكمل له و هو مبدأ العالمية فطبقا لهذا المبدأ يكون لكل دولة حق الولاية القضائية في أية جريمة بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها أو المصالح التي مستها، و العبرة بمكان القبض فهو الذي يحدد الاختصاص القضائي الذي يسري على الجريمة.[3]

إضافة إلى هذين المبدأين، فإن أغلب الدول تمنح نفسها الاختصاص الشخصي أي المتعلق بالجنسية سواء كانت جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه.[4]

و حين يرتبط سريان القانون على الجرائم المرتكبة خارج الإقليم لجنسية مرتكب الجريمة توصف بمبدأ الشخصية الإيجابية. و قد يتعلق الأمر بجنسية المجني عليه فتوصف بمبدأ الشخصية السلبية.[5]

[1] موساوي فتحي رشدي، المرجع السابق، ص 29.

[2] فريدة شبري، المرجع السابق، ص 107.

[3] محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية و التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2010/2009، ص 239.

[4] محمد فاضل، المرجع السابق، ص 104-105.

[5] محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص 238.

خلاصة الفصل الثاني

يحتل التعاون القضائي في مكافحة جرائم الفساد أهمية كبيرة في تحقيق العدالة و النزاهة على الصعيدين الوطني و الدولي، فجرائم الفساد تشكل تحديا كبيرا يتطلب جهودا مشتركة و متناسقة لمواجهته و هذا ما يمكن تحقيقه من خلال التعاون القضائي بين الدول و ذلك من خلال تبادل المعلومات و البيانات و التحقيقات المشتركة، مما يسمح بتعزيز القدرة على اكتشاف الفساد و ملاحقة مرتكبيه.

و يتطلب التصدي لجرائم الفساد جهودا مشتركة من قبل الدول و المؤسسات الدولية و المنظمات الحكومية و غير الحكومية، حيث يعمل التعاون القضائي على تعزيز تبادل الأدلة و المعلومات و الخبرات بين الدول، بما في ذلك التعاون في التحقيقات و تبادل المعلومات المالية و البنكية، و بالتالي يتعين العمل على تعزيز التعاون و توسيع شبكات التعاون الدولية في مجال تقديم المساعدة القضائية المتبادلة و تسليم المجرمين و ذلك من أجل ضمان تحقيق العدالة داخل الأمم و الشعوب.

الخاتمة

تعد جرائم الفساد من الجرائم العابرة للحدود التي لا تستطيع أي دولة لوحدها مجابهتها و الحد من آثارها، مما أدى إلى خلق وعي لدى المجتمع الدولي بضرورة تكاثف الجهود لوضع آلية دولية تسمح بتفعيل التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد و الحد من آثارها السلبية، و قد تمثلت هذه الآلية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم إبرامها من طرف مجموعة من الدول.

هذا ما دفع جميع دول العالم إلى رصد منظومة قانونية تهدف إلى التقليل و محاربة جرائم الفساد بجميع أشكالها و على جميع المستويات، و من بينها المشرع الجزائري الذي قام بالتوقيع و المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الاتفاقية الإقليمية للاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته و كذا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، و هو ما يبرز نية الدولية الجزائرية في توحيد الجهود الدولية و تعزيز التعاون في مجال مكافحة جرائم الفساد، إضافة إلى تكييفه للتشريع الوطني و إصدار القانون رقم 16-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

و لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج و التوصيات نوردها كما يلي:

أولا: النتائج

- ✓ عدم وجود اتفاق قانوني دولي موحد للفساد يعرفه بصورة شاملة تحتوي على كافة الجوانب السياسية و القانونية و الاقتصادية لهذه الظاهرة و كل ما هو موجود ما هو إلا جهود فقهية.
- ✓ يلعب التعاون الدولي دورا فعالا في مكافحة الفساد خاصة بعد أن أصبح جريمة عابرة للحدود تهدد أمن و سلامة المجتمع الدولي و يرتبط بالجريمة المنظمة و جرائم تمويل الإرهاب الدولي.

- ✓ استحدث المجتمع الدولي أجهزة وطنية تتولى مكافحة الفساد بحيث تكون لها تبعية للسلطة القضائية، و تقوم بمهامها عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة مع الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد التي تقوم بتزويدها بالمعلومات و الوثائق.
- ✓ حرص المشرع الجزائري على تعزيز التعاون الدولي من خلال النص على التسليم المراقب و إدماجه في أساليب التحري الخاصة، بالإضافة إلى تخصيص باب كامل لنظام تسليم المجرمين.
- ✓ تعد الإنابة القضائية الدولية من أبرز آليات التعاون القضائي في مجال مكافحة جرائم الفساد و ملاحقة مرتكبيها.
- ✓ رغم الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الفساد إلا أنها مازالت تواجه عقبات و تحديات كبيرة تحد من فعاليتها في مجال محاربة و مكافحة الفساد.

ثانيا: التوصيات

- ✓ ضرورة الإلتزام بالإتفاقيات و المعاهدات الدولية و خصوصا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و تنفيذ أحكامها و إدخال مضمونها ضمن المنظومة القانونية و التشريعية الوطنية.
- ✓ ضروة مضاعفة الجهود الدولية و التعاون الدولي بين دول العالم كافة و المنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الفساد.
- ✓ ضرورة محاربة جرائم الفساد على المستوى الوطني و الدولي عن طريق تفعيل النصوص القانونية و وضعها حيز التطبيق و العمل على تكريس مبادئ الشفافية و الموضوعية.
- ✓ عقد المؤتمرات الدولية و المشاركة فيها باعتبار أنه في غالبية المؤتمرات يتم الإعلان عن بروتوكولات تكون أساسا للمعاهدات فيما بعد.
- ✓ تفعيل دور منظمات المجتمع المدني و قادة المجتمع و المؤسسات الدينية و إشراكها في مكافحة الفساد، و دعم الدور العالمي للشرطة الجنائية الدولية "الانتربول".
- ✓ العمل على وضع قوانين و تشريعات تساعد على فرض سيادة القانون و تفعيل آليات الرقابة على الأداء الحكومي للحد من الفساد داخلها.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

I. المصادر

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة بتاريخ 16 حريزان/يونيه 2016.

II. المراجع

أولا: النصوص القانونية

أ. القوانين

1. القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

ب. الأوامر

1. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المعدل و المتمم بموجب الأمر 21-11 المؤرخ في 25 جويلية 2021، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.
2. الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر العدد 59، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005.

ت. المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير سنة 1955، يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، ج ر العدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1995.
2. المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر العدد 28، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

3. المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، ج ر العدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2006.

ثانيا: الكتب

1. الشريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
2. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجزائية –دراسة مقارنة–، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، د.ت.ن.
3. جباري عبد الحميد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
4. سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر، القاهرة، 1998.
5. سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية (مزيدة و منقحة)، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر، القاهرة، 2001.
6. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
7. سيمر محمد عبد الغني طه، المكافحة الأولية للمخدرات عبر البحار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
8. عبد الأمير حسين جنيح، تسليم المجرمين في العراق، د.ط، المؤسسة العراقية للدعاية و الطباعة، العراق، 1977.
9. عبد القادر محمد قحطان، الجهود العربية في مكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

10. عصام عبد الفتاح، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات الجنائية و قوانين مكافحة الفساد في الدول العربية و الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

11. عكاشة عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الدولية الخاصة – دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري و القانون المقارن، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994.

12. عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

13. على صادق أبو الهيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.

14. قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، 2016.

15. محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

16. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، د.ط، مطبعة المفيد الجديد، سوريا، 1967.

17. محمد سامي الشواء، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الإخوة الأشقاء، القاهرة، 1992.

18. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989.

19. محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون، القاهرة، 2011،.

20. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

21. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

22. نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.

23. وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون و الاتفاقيات الإقليمية و الدولية، ط1، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر، 2012.

24. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

ثالثا: الرسائل الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015.

2. بكرا رشوش محمد، دور أساليب التحري الخاصة في كشف الجريمة و آثارها على الحقوق و الحريات، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 1، 2017/2016.

3. بن عودة حورية، الفساد و آليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016/2015.

4. بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019/2018.

5. زقاوي حميد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019/2018.
6. مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008/2007.
7. محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية و التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2010/2009.

ب. رسائل الماجستير

1. بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012.
2. تبارك ناصر عزوز محمد الزاملي، التجريم المزدوج و نطاق تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة القادسية، العراق، 2013.
3. حسن بوشريخة و معمر محمد زكرياء، نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2013/2012.
4. ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010/2009.
5. ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014.
6. شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2008/2007.
7. لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، 2014/2013.

8. موساوي فتحي رشدي، مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2013/2012.

ت. مذكرات الماستر

1. الشيخ بن مغنية، خيرة آليات مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018.
2. بن علي بلال و سبخاوي عبد القادر، الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السايسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021/2020.
3. علي فريد عوض أبو عون، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014/2013.
4. مروك عبد القادر، صلاحيات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018.
5. يدو فاطمة، مكافحة جريمة المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2017/2016.

رابعا: المجلات الأكاديمية

1. إبتسام بومعزة، نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الشريعة و الاقتصاد، المجلد الثامن، العدد 15، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2019.
2. بن يحيى نعيمة، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 4، العدد 1، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2017.

3. بودربالة إلياس، التعاون الدولي كآلية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021.
4. حاج أحمد عبد الله و قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، جامعة تامنراست، 2019.
5. رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، المجلد 4، العدد 4، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.
6. زرارة لخضر و صرياك مسعودة، دور نظامي التسليم المراقب و تسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2021.
7. شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع و تحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015.
8. عبد القادر شنتوف، الفساد المالي و طرق مكافحته التدابير الوطنية و الجهود الدولية، الاقتصاد الخفي و الجرائم المالية، العدد الرابع، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، المغرب، 2012.
9. عبد الرؤوف مهدي، التعاون الدولي في مجال الإجراءت الجنائية، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد 03، أكاديمية مبارك للأمن، 2000.
10. علواش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين و التسليم المراقب، مجلة الفكر، العدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

11. مجاهدي خديحة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد و الوقاية منه، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2015.

خامسا: الملتقيات و الدوريات

1. ميراي بالسترازي (نائل مدير المعهد الوطني للشرطة الجنائية)، مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الكبير و تبييض الأموال في سباق عولمة الاقتصاد، محاضرة ألقيت بالمعهد الوطني للشرطة الجنائية، مديرية الشرطة القضائية المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري، 2001.
2. ميهوب يزيد و بوجلال صلاح الدين، الجهود الأوربية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 3/2 ديسمبر 2008.

خلاصة الموضوع

لقد تخطت جرائم الفساد الحدود الوطنية و الإقليمية سواء من حيث آركانها أو آثارها الوخيمة التي تؤثر على استقرار الدول، و عليه تطرقنا في هذه الدراسة إلى الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد، سواء الآليات التشريعية و ذلك من خلال تتبع دور جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الفساد من خلال اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد، بالإضافة إلى مختلف الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الأوربية و الاتفاقية الإفريقية و غيرها، أو الآليات القضائية و ذلك عن طريق تبادل الإجراءات القضائية و المساعدة القضائية المتبادلة، بالإضافة إلى التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة و دورها في تنسيق الجهود و توحيدها لتحقيق التعاون الدولي من أجل متابعة مرتكبي جرائم الفساد و ملاحقتهم.

Corruption crimes have exceeded national and regional borders, both in terms of their pillars and their severe impacts that affect the stability of countries. Therefore, in this study, we address the international mechanisms to combat corruption crimes, including legislative mechanisms. This is done by tracking the role of the United Nations' efforts in combating corruption crimes through the United Nations Convention against Corruption, in addition to various regional agreements such as the European Convention, the African Convention, and others. We also discuss judicial mechanisms through the exchange of legal procedures and mutual judicial assistance, along with security cooperation among police forces and their role in coordinating and unifying efforts to achieve international cooperation in tracking and prosecuting perpetrators of corruption crimes.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
قائمة المختصرات	
شكر و عرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ – د
الفصل الأول: التعاون التشريعي و الأمني في مكافحة جرائم الفساد	01
المبحث الأول: التعاون التشريعي لمواجهة جرائم الفساد	03
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد	03
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	03
الفرع الثاني: اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد	08
الفرع الثالث: الاتفاقيات الأوروبية لمكافحة الفساد	10
المطلب الثاني: الاتفاقيات العربية و الإفريقية لمكافحة الفساد	12
الفرع الأول: الجهود العربية لمكافحة الفساد	12
أولا: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد	13
ثانيا: مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد	14
ثالثا: مشروع المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين	15
الفرع الثاني: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته	16
المبحث الثاني: التعاون الأمني لمواجهة جرائم الفساد	19
المطلب الأول: التسليم المراقب كأسلوب تحري خاص في جرائم الفساد	19
الفرع الأول: مفهوم التسليم المراقب	20
أولا: تعريف التسليم المراقب	20
ثانيا: خصائص التسليم المراقب	26
الفرع الثاني: أحكام إجراء التسليم المراقب	28
أولا: صفة القائم بعملية التسليم المراقب	28

ثانيا: وجوب الحصول على إذن وكيل الجمهورية	30
ثالثا: مجال التسليم المراقب	31
المطلب الثاني: دور الانتربول في مواجهة جرائم الفساد	32
الفرع الأول: التعاون الشرطي في مجال مكافحة الفساد	32
الفرع الثاني: وسائل تبادل المعلومات الجنائية بواسطة الانتربول	35
أولا: نظام النشرات الدولية	35
ثانيا: قاعدة البيانات الجنائية	40
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: التعاون القضائي في مكافحة جرائم الفساد	44
المبحث الأول: الملاحقة الإجرائية لجرائم الفساد على المستوى الدولي	45
المطلب الأول: قواعد الاختصاص الجنائي	45
الفرع الأول: مبدأ إقليمية و مبدأ شخصية النص	46
أولا: مبدأ إقليمية النص	46
ثانيا: مبدأ شخصية النص	48
الفرع الثاني: مبدأ عينية و مبدأ عالمية النص	49
أولا: مبدأ عينية النص	50
ثانيا: مبدأ عالمية النص	51
المطلب الثاني: الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد	53
الفرع الأول: مفهوم الإنابة القضائية الدولية	53
الفرع الثاني: التنظيم القانوني للإنابة القضائية الدولية	54
المبحث الثاني: آليات التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد	59
المطلب الأول: المساعدة القانونية المتبادلة	59
الفرع الأول: الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة	60
أولا: مفهوم المساعدة القانونية المتبالة	60

ثانيا: صور المساعدة القانونية المتبادلة	61
ثالثا: القيود الواردة على استخدام المعلومات و الأدلة المتبادلة	61
الفرع الثاني: الجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة	62
أولا: السلطة المختصة بتنفيذ الطلب	62
ثانيا: شكل و مضمون الطلب	63
ثالثا: تنفيذ الطلب	63
رابعا: رفض طلب المساعدة	64
خامسا: تأجيل طلب المساعدة	64
المطلب الثاني: نظام تسليم المجرمين	64
الفرع الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين و أساسه القانوني	64
أولا: تعريف نظام تسليم المجرمين	65
ثانيا: خصائص نظام تسليم المجرمين	67
ثالثا: أساس تطبيق نظام تسليم المجرمين	68
الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام تسليم المجرمين	69
أولا: الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم	69
ثانيا: الشروط المتعلقة بشخص الجاني	71
ثالثا: شروط متعلقة بالاختصاص	75
خلاصة الفصل الثاني	76
الخاتمة	78
قائمة المصادر و المراجع	80
خلاصة الموضوع	